# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية ( الهيئة القومية لسكك حديد مصر ) وهيئة تنمية الصادرات الكندية الموقعة فى أوتاوا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية ( الهيئة القومية لسكك حديد مصر ( وهيئة تنمية الصادرات الكندية الموقعة فى أوتاوا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ ( ٨ يونيه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

هيئة تنمية الصادرات الكندية

قرض رقم ٨٨٠ ـ مصر ـ ٥٠٤

# اتفاق القرض

بين

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

و

هيئة تنمية الصادرات الكندية

بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٠

قرض تنمية الصادرات الكندية ٨٨٠ ـ مصر ـ ٥٠٤

هذا الاتفاق المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠

المبرم بين :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

إحدى الهيئات التابعة لجمهورية مصر العربية

ومركزها الرئيسي بالقاهرة ـ مصر

( والمنوه عنها فيما بعد بكلمة " المقترض " )

و

هيئة تنمية الصادرات الكندية

وهى هيئة منشأة بموجب قانون صادر من برلمان كندا

ومركزها الرئيسى بمدينة أوتاوا بكندا

( والمنوه عنها فيما يلى باصطلاح " هـ ت ص " )

بما أن المقترض قد تعاقد مع المصدر عن شراء ٢٠ قاطرة وقطع غيارها والمعدات اللازمة لها كما هو موضح فيما بعد .

وبما أن هيئة تنمية الصادرات الكندية بناء على طلب المقترض على استعداد لإقراض المقترض مبلغ أقصاه ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى وفقا لنصوص هذا الاتفاق وبالشروط الواردة به ليتمكن المقترض من شراء السلع والخدمات الوارد وصفها بهذا الاتفاق .

بناء عليه فقد تم الاتفاق على الآتى :

( مادة ١ )

التعاريف

بند ( ١ ــ ٠١ ) التعاريف :

تسرى التعاريف التالية عدا مايتعارض منها لهـا شأن يتعلق بجوهر الموضوع أوسياق الكلام .

( أ ) "يوم عمل" يعتبر أى يوم اعدا أيام السبت والأحد وأى من الأيام التى تكون فيها البنوك معطلة من العمل بحكم القانون فى أوتاوا بكندا .

(ب) "CDN" دولار ، و "CDN $" أى من الاصطلاحين يعنى العملة الرسمية المتداول بكندا .

( جـ ) "العقد التجارى" يعنى العقد رقم ٢٧/٢٥ المؤرخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٠ والمبرم بين المقترض والمصدرون والخاص بشراء ٢٠ قاطرة جنرال موتورز ١٥٠٠/١٦٥٠ حصان طراز G 22 W (A.C.) ديزل كهربائى وقطع غيارها والمعدات اللازمة لهـا .

( د ) "D.P.A." يعنى اتفاق إجراءات الصرف من القرض والموقع فى ذات التاريخ بين المقترض والمصدر والذى يتكون منه الملحق رقم (أ) من هذا الاتفاق .

( هـ ) حالات التقصير يعنى أى من الظروف أو الحالات الواردة تحت البند (١٠ ــ ٠١).

( و ) "المصدرون" تعنى شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق المحدودة الكندية وهى هيئة منشأة بموجب قوانين كندا ومركزها المسجل فى مونتريال مقاطعة كويبك بكندا .

( ز ) "أول تاريخ للسداد" هو التاريخ السابق على :

( أ ) ١٥ فبراير ١٩٨٢

(ب) اليوم الخامس عشر من الشهر السادس بعد الشهر الذى ينتهى فيه توريد آخر جرار وفقا للعقد التجارى .

أو فى حالة مايكون هذا التاريخ ليس يوم عمل فيكون السداد فى يوم العمل التالى له

(ح) "السلع والخدمات" تعنى السلع والخدمات التى تورد تنفيذ للعقد التجارى والتى توافق مستوى المواصفات الكندية لهيئة تنمية الصادرات .

(ط) "الضمان" يعنى ضمان الضامن الموضح بالنموذج رقم (و) أو أى صيغة أخرى تكون مقبولة من ه . ت . ص .

(ى) "الضامن" يعنى البنك الأهلى المصرى .

(ك) " تاريخ دفع الفوائد " تعنى :

(أ) قبل تاريخ أول سداد فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل سنة .

(ب) أول تاريخ للسداد .

(ج) بعد تاريخ أول سداد فى التواريخ التى تقع بعد ستة شهور و١٢ شهرا بعد تاريخ أول سداد وفى مثل هذه التواريخ فيما بعد .

أو فى حالة ما يكون هذا التاريخ ليس يوم عمل فيكون السداد فى يوم العمل التالى له .

(ل) " الكمبيالات " تعنى الكمبيالات التى تحرر وتسلم بمعرفة المقترض وفقا لنص المادة ( ٥ ) وأية كمبيالات محرر وتسلم بديلة عنها حسب نصوص هذه الاتفاقية .

(م) "الضرائب" تعنى كافة الضرائب والرسوم والحجوزات والخصومات الحالية والمستقبلة ( عدا التمغات ) وكافة الشروط والقيود التى ينتج عنها تكاليف

البند ( ١ ــ ٢ ٠ ) القواعد والتفسيرات :

فى هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم ينص على غير ذلك فإن الجمع يتضمن المفرد والعكس بالعكس .

(ب) "الإشارة إلى شخص" يسرى على أى فرد أو شركة أومصنع أو مجموعة أفراد أو أى دولة أو حكومة أو أى وكالة لها .

(جـ) عند الإشارة إلى شخص ما فإن هذه الإشارة تسرى على الشخص المعين وخلفائه وورثته سواء بحكم القانون أوبا لاندماج أوبا لانضمام أو بالبيع أوبا لاتحاد أوبغير ذلك .

(د) عند الاشارة إلى مادة ما أو بند أو نموذج فإن هذه الإشارة تسرى على المادة المعينة أو البند أو الجدول الوارد بهذه الاتفاقية .

(هـ) عند الإشارة إلى اتفاقية ما أو أى صك آخر فإن ذلك يعنى أنه يشمل هذه الاتفاقية أو هذا الصك المعدل من وقت لآخر أو الملحق أو البديل أ المحور تبعا لشروط الاتفاقية كطلب وبعد موافقة هـ . ت. ص.

(و) التعبير "وعليه" "HEREOF" من هـذا "HEREIN" وفيما يلى "HEREUNDER" تعنى الإشارة إلى هذه الاتفاقية .

(ز) العناوين "المادة" و"البند" أدرجت فقط للملاءمة ولا تأثيرلها على كيان الاتفاقية أو تفسيرها .

(ح) كتابة أومكتوب يعنى ويشمل المطبوع والمكتوب على الآلة الكاتبة أو أى وسيلة ألكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الهجائية إلى جهة الاستقبال.

بند ( ١ ــ ٠٣ ) اللغة الانجليزية :

تستخدم اللغة الانجليزية فى هذه الاتفاقية وفى الكمبيالات وفى الخصوصيات الموضحة بالبند ( ٦ ــ ٠١ ) وكل منها أعدت أو تعد وتنفذ بهذه اللغة الانجليزية وجميع الإخطارات والمراسلات والوثائق والتقارير والفتاوى والقوائم المالية وغير ذلك من المستندات المطلوبة واللازمة فى خصوص هذه الاتفاقية فى حالة صدورها بغير اللغة الانجليزية فيلزم بأن يرفق بكل منها ترجمة لها باللغة الانجليزية وفى حالة وجود اختلاف بين الترجمة الانجليزية والنص الأصلى فتكون الترجمة الانجليزية اللغة المعول عليها .

بند ( ١ ـــ ٤٠ ) عملة المحاسبة وعملة الدفع :

بالنسبة لهذا الاتفاق والكمبيالات فإن توصيف CDN DOLLARS أو مجرد ذكر "CDN DOLLARS" فإن كليهما يمثل عملة المحاسبة وعملة الدفع .

( المـادة ٢ )

الإقرار والكفالة

البند ( ٢ ـــ ١٠ ) الإقرار والكفالة :

يقر المقترض ويتكفل أمام ه . ت . ص اعتبارا من هذا التاريخ فيما عدا ما يسمح به أو يكون مطلوبا فيما يلى بالنسبة لتاريخ كل دفعة يصير دفعها :

(أ) أن المقترض هيئة تابعة لحكومة جمهورية مصر العربية ولهـا شخصيتها الاعتبارية وقائمة قانونا وكيانها سليم فى نطاق قوانين جمهورية مصر العربية .

(ب) أن المقترض له السلطة الكاملة فى حدود اختصاصياته بامتلاك عقاراته وموجوداته والقيام بأعمال تجارية .

( ج ) أن ارتباطه وتنفيذه لنصوص كل من هذه الاتفاقية واتفاقية إجراءات الصرف والعقد التجارى وإصدار الكمبيالات كل ذلك فى :

١ ـــ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له لكافة الطرق .

٢ ـــ أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى جمهورية مصر العربية وأنها لاتتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام بجمهورية مصر العربية .

( د ) أنه قد تم الحصول على كافة الإجراءات المطلوبة من توثيق وتصديق وموافقات متفق عليها بالبنود ( ٧ ـــ ١٠ ) وملحقاته من هذه الاتفاقية وكذلك اتفاقية إجراءات الصرف والعقد التجارى والكمبيالات والتعويضات الموضحة بالبند ( ٦ ـــ ١٠ ) وعند إصدارها تكون صالحة المفعول قانونا وملزمة للمقترض ولها كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل المقترض حسب نصوصها المختصة .

( هـ ) جميع التسجيلات والموافقات والتراخيص والتصديقات لأى جهة إدارية أو حكومية أو أى من كان لازما طبقا لقوانين ج . م . ع فيما يخص تنفيذ وتسليم المقترض لهذا الاتفاق وإجراءات الصرف والكمبيالات والتعويضات الموضحة فى بند ( ٦ ــ ١ ) والعقد التجارى وأداء المقترض لشروطه ولصلاحية انفاذه قد تم الحصول عليها وأنها أصبحت نافذة بكامل القوة فيما عدا الموافقات والتصديقات والنشر الموضحة بالبند ( ٧ ــ ١ ) حـ فقرات (٤) ، (٥) ، (٦) والتى سيتم الحصول عليها قبل أى مسحوبات بموجب هذا الاتفاق .

( و ) أن التزامات المقترض بموجب هـذه الاتفاقية تكون لهـا نفس مستوى الالتزام بالنسبة للديونات الاخرى القائمة .

( ز ) أن أصول وإيرادات المقترض غير موقع عليها حجوزات ( بخلاف الحجوزات التى تنشأ من تطبيق القوانين ) أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أية نوع .

( ح ) أن القوائم المـالية المعتمدة للمقترض حتى نهاية ديسمبر ١٩٧٩ التى سلمت صورها إلى هـ ت . ص صحيحة وتعكس بصورة سليمة الموقف المـالى للمقترض ونتائج أعماله عن المدة التى تتضمنها وأن هذه القوائم قد تم إعدادها طبقا للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة بجمهورية مصر العربية وأنه لم يحدث فى الفترة مابين تاريخ إعداد هذه القوائم وتاريخ هذه الاتفاقية أى تغيير عكسى فى الموقف المـالى أو أعمال أو أصول المقترض .

(ط) أنه لاتوجد أية إجراءات قانونية مؤجلة أو معلومة للمقترض تحت التنفيذ من أى محكمة أو جهة إدارية أو حكومية أو جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى إلى إحداث تأثير عكسى جوهرى على الموقف المـالى للمقترض أو على أعمـاله أو على أصـــوله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة بهذه الاتفاقية

( ى ) أن المقترض لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصته أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباط هو طرف فيه يكون من شأنه أن يؤثر على تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية وكذلك على اتفاقية إجراءات الصرف وعلى العقد وعلى الكمبيالات بشكل يؤدى إلى وجود تعارض فى تنفيذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباك أو حيازة على أى من ممتلكات المقترض أو أصوله بسبب شروط الارتباط المذكورة وأنه لا يوجد من بين شروط هذا الارتباط ما يعكس ضررا ( غير متوقع حسب تقدير المقترض ) على أعماله أو أصوله أو موقفه المالى أو مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة من هذه الاتفاقية .

( ك ) طبقا للموافقات والتصديقات والنشرات المتفق عليه فى البند (٧ ــ ١ ) ج فقرات ( ٤ ) ، ( ٥ ) ، ( ٦ ) فإن كافة المبالغ التى تسدد من المقترض ستعفى بموجب هذا الاتفاق من كافة الضرائب التى تجبى داخل جمهورية مصر العربية كما وأن المقترض ليس له الحق قانونا فى إجراء أية خصومات من أو حبس المبالغ المذكورة .

( ل ) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليه فى البند ( ٧ ــ ١٠ ) ج وملحقاته فقرات ( ٤ ) ، ( ٥ ) ، ( ٦ ) فإنه من غير الضرورى لإنفاذ أو لإثبات هذه الاتفاقية واتفاقية إجراءات الصرف والكمبيالات والتعويضات الموضحة فى البند ( ٦ ــ ١٠ ) أو الضمان فى جمهورية مصر العربية أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد فى أية محكمة أو مع أية سلطة فى جمهورية مصر العربية ولا أن تحصل أية تمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص الاتفاقية واتفاقية الصرف من القرض والكمبيالات والتعويضات أو الضمان ماعدا التمغات عند استخدامها على أى مما يلى فى ج . م . ع بما يشمل عند تقديم أى مما يلى فى أى محكمة فى ج . م . ع .

( م ) أن المقترض خاضع للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة لالتزاماته عموما وأنه وأصوله غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الإجراءات القضائية التى تصدر فى ج . م . ع . تنفيذا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو الكمبيالات .

( ن ) بموجب القوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة لإنفاذ هذه الاتفاقية والكمبيالات والتفويضات الموضحة بالبند ( ٦ — ٠١ ) أو الضمان فإن اختيار قانون مقاطعة ONTARIO ليحكم هذا الاتفاق والضمان والكمبيالات والتعويضات المذكورة بمعرفة محاكم جمهورية مصر العربية يجعل المقترض والضامن خاضعا خضوعا مطلقا للأحكام التى تصدرها محاكم مقاطعة أونتاريو والتى تكون حينئذ قانونية وصحيحة وملزمة وأى حكم يصدر فى مقاطعة أونتاريو يكون نافذ المفعول وينفذ فى ج.م.ع. طبقا للإجراءات المتبعة فيها بشرط أن لا يتعارض هذا مع السياسة العامة فى جمهورية مصر العربية وبشرط أن يخطر مسبقا الطرف الذى صدر ضده الحكم .

## ( مادة ٣ )

## القرض

بند (٣ — ٠١ ) القرض :

بناء على الإقرارات والكفالات السابق ذكرها فإن ه.ت.ص. توافق على إقراض المقترض بالشروط والنصوص الواردة بهذه الاتفاقية وبفائدة ثابتة موضحة بالبند (٤ — ٠٢) المبلغ الأقل من ( ١ ) ٨٥٪ من ثمن السلع والخدمات المقدمة للمقترض و(٢) مبلغ ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى .

البند ( ٣ — ٠٢ ) أسلوب الصرف :

كل دفعة تصرف بالتطبيق لنص البند ( ٣ — ٠١ ) يصرف طبقا لشروط ونصوص اتفاقية الصرف من القرض .

البند (٣ — ٠٣ ) عملة الدفع :

كل دفعة تصرف بالتطبيق لنص البند ( ٣ — ٠١ ) تصرف بالدولارات الكندية "CDN DOLLARS" .

البند ( ٣—٠٤ )مدة الإتاحة :

لا تصرف مبالغ بمعرفة ه.ت.ص تطبيقا لنص البند ( ٣ — ٠١ ) بعد انتهاء العمل فى أوتاوا بأونتاريو كندا فى ٣١ يناير ١٩٨٢ مالم يتفق المقترض وه.ت.ص على غير ذلك .

البند ( ٣ ـ ٠٥ ) التنازل عن الحقوق :

بغض النظر عن أن المبالغ التى يتم صرفها فى هذا الخصوص ستستخدم فى شراء سلع وخدمات فإن المقترض يوافق على أنه لا إلزام على هـ . ت . ص . للحصول على بينة أوعلى إقناع أنفسهم بقانونية العقد أو صحته أو صلاحيته للتنفيذ وفى حالة مايثبت أن العقد التجارى أو أحد نصوصه أو أية مستند يتعلق به قد أصبح عديم الصلاحية أو غير قانونى أو غير قابل للتنفيذ أو فى حالة وجود نزاع تجارى يتعلق بالسلع والخدمات المذكورة فأن عدم الصلاحية أو القانونية أو الانفاذ أو وجود النزاع لايؤثر أى منها على حقوق هـ . ت . ص أو بضررها تطبيقها لنصوص هذه الاتفاقية أو تنفيذا لأى مستند أقر المقترض بأنه طرف فيه ولاأن يقلل بأى شكل من الأشكال أى من التزامات المقترض قبل هـ.ت.ص .

( المـادة ٤ )

سداد الأصل وسداد الفوائد والمصروفات الأخرى

البند ( ٤ ـ ٠١ ) سداد الأصل :

تطبيقا لنصوص البندين ( ٤ ـ ١٥ ) و ( ٤ ـ ١٧ ) يقر ويتعهد المقترض أن يسدد إلى هـ.ت.ص أو لأمرها المبالغ التى دفعتها الهيئة المذكورة تنفيذا لنص البند (٣ ـ ٠١) بواقع ٢٠ قسطا متساويا متتاليا تبدأ فى استحقاق سداد القسط الاول فى حالة ما تكون جملة المبالغ المدفوعة تنفيذا للبند (٣ ـ ٠١) لاتقبل التجزئة بالتساوى لمضاعفات الـ ١٠٠٠ دولار مضروبة فى ٢٠ فأن أول قسط يكون حينئذ مساويا للفرق بين جملة المبالغ المدفوعة تنفيذا للبند (٣ ـ ٠١) وجملة كل قسط من الأقساط الباقية .

بند ( ٤ ـ ٠٢ ) الفوائد :

يقر المقترض ويتعهد بأن يسدد إلى هـ.ت.ص أو لأمرها الفوائد المستحقة على جملة مبالغ الأصل المدفوعة تطبيقا للبند (٣ ـ ٠١) والتى تكون قائمة من وقت لآخر بواقع ٩٪ سنويا وتستحب وتستحق السداد بأثر رجعى عند كل تاريخ استحقاق الفوائد وبأن يدفع عند الطلب فائدة عن مبالغ الأصل والفوائد المتأخر سدادها بواقع ١٠٪ سنويا تحسب عند كل تاريخ استحقاق الفوائد وتسرى على ما يكون مستحقا قبل الطلب أو بعده وعلى

ما يكون محكوما به وفى حالة دفع أى مبلغ تنفيذا لنص البند (٣ــ ٠١) خلال ٣٠ يوما من تاريخ استحقاق الفائدة فتحسب الفائدة على هذا المبلغ من تاريخ دفعه حتى التاريخ التالى لاستحقاق الفائدة وتسدد فى هذا التاريخ ويتم حساب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسوما على ٣٦٠ وتحسب الفوائد السنوية على أساس الأسعار سالفة الذكر مضروبا فى عدد الأيام المنقضية مقسومة على ٣٦٠

بند ( ٤ ــ ٠٣ ) عدم القانونية :

تصبح مخالفة للقانون سواء فى كندا أو فى أى مكان آخر أن تستمر هـ.ت.ص فى دفع مبالغ تنفيذا للبند ( ٣ــ ٠١ ) يلزم المقترض سدادها مقدما إلى هـ.ت.ص بناء على طلبها فورا أو فى نهاية مدة توافق عليها هـ.ت.ص حيث إن الجزء من أصل مديونية المقترض تنفيذا لنص البند ( ٣ــ ٠١ ) تتأثر بهذه المخالفة غير القانونية بالإضافة إلى أن الفوائد التى نشأت حينئذ حتى تاريخ السداد المقدم وبالمناسبة أيضا المبالغ الأخرى تكون قد استحقت بالنسبة لها من المقترض تنفيذا لهذه الاتفاقية وفى حالة قيام هذه المخالفة غير القانونية فإن التزامات هـ.ت.ص لصرف دفعات أخرى تنفيذا للبند ( ٣ــ ٠١ ) تكون قد انتهت .

بند ( ٤ ــ ٠٤ ) مكان وأسلوب الدفع :

على المقترض أن يسدد كافة المبالغ المستحقة بموجب هـذه الاتفـاقية والكمبيالات بالدولارات الكندية لحساب هـ.ت.ص. وذلك فى الفرع الرئيسى لرويال بنك أف كندا بأوتاوا كندا أو فى أى مكان آخر تخطر به هـ.ت.ص المقترض من وقت لآخر .

البند ( ٤ ــ ٠٥ ) عدم خصم ضرائب :

جميع المبالغ التى يسددها المقترض إلى هـ.ت.ص تنفيذا لهذه الاتفاقية وبموجب الكمبيالات تتم بدون أى خصومات أو إجراء مقاصات وكذلك يتم فى نطاق ما يسمح به القانون بدون خصم أية ضرائب أو تمغات أو رسوم أخرى تجبى أو تفرض بموجب قوانين أى دولة خلاف كندا .

يقر ويتعهد المقترض بأن يدفع أية ضرائب أو تمغات والرسوم الأخرى تجبى أو تفرض ( فى غير كندا ) فى شأن تنفيذ أو تسليم أو تسجيل أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو الكمبيالات أو سدادا لأصل القرض أو الفوائد المذكورة عاليه أو فيما بعد أو أية مبالغ أخرى يسددها المقترض فى هذا الخصوص .

وفى حالة خصم أية مبالغ فى خصوص الضرائب أو التمغات والرسوم الأخرى أو حبسها من المبالغ المستحقة السداد فيتعهد المقترض بتعويض هـ . ت . ص عن ذلك بأن يدفع فورا إلى هـ . ت . ص ما يعادل المبالغ المخصومة أو المحبوسة وفى حالة عدم إمكان المقترض بحكم القانون أو غير ذلك دفع أو العمل على دفع أو سداد هذه الضرائب فيتم زيادة سعر الفائدة الواجبة السداد بموجب هذا الاتفاق بالقدر الذى يسمح بالضرورة حصول هـ . ت . ص على أصل المبالغ المدفوعة وفوائدها المتفق عليها بهذا الاتفاق فإذا جبى أو فرض مثل هذه التمغات أو الرسوم الأخرى يوافق المقترض على تعويض هـ . ت . ص بنفس القيمة ويسدد فورا إلى هـ . ت . ص القيمة المعادلة للمبالغ المخصومة وعلى المقترض أن يطلب من وقت لآخر بناء على التماس هـ . ت . ص المستندات اللازمة والمطلوبة فى حدود زيادة سعر الفائدة شاملة الكمبيالات التى قد يرى المقترض استبدالها تنفيذا لنص البند ( ٥ — ٤ ) .

البند ( ٤ — ٠٦ ) مصاريف الإرتباط :

بالنسبة لمصاريف الارتباط يقر المقترض ويتعهد بأن يدفع إلى هـ . ت . ص فى كل تاريخ استحقاق الفوائد مبلغا يعادل ¼ الـ ١ ٪ سنويا على الجزء الذى يكون باقيا بدون صرف من وقت لآخر من مبلغ ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى تنفيذا لنص البند ( ٣ — ٠١ ) محسوبا من تاريخ هذا الاتفاق وشاملا هذا التاريخ حتى تاريخ صرف دفعات الأصل تنفيذا لنص البند ( ٣ — ٠١ ) ويسرى ذلك حتى تاريخ آخر دفعة يتم صرفها وفقا لنص البند ( ٣ — ٠٤ ) ويتم حساب هذه المصاريف على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠

البند ( ٤ — ٠٧ ) التكاليف والمصروفات :

تقدم كافة المستندات والبيانات والتقارير والشهادات والاستشارات القانونية وغيرها من الوثائق أو المعلومات التى تطلبها هـ . ت . ص المقترض بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية إجراءات الصرف من القرض على حساب المقترض ويتعهد المقترض بأن يدفع عند الطلب كافة التكاليف والمصروفات ( بما فى ذلك أتعاب ومصاريف الاستشارات القانونية لهيئة (هـ . ت . ص) التى تحملتها هيئة هـ . ت . ص فى خصوص تجهيز وتنفيذ هذا الاتفاق بحيث لاتزيد هذه التكاليف والمصروفات عن مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار كندى أيضا

المصروفات التى تحملتها هـ . ت . ص فى خصوص أى تعديل أو للمحافظة على الحقوق أو لإنفاذ هـذا الاتفاق والكمبيالات والضمان والتفويضات المنوه عنها بالبند ( ٦ ــ ٠١ ) والضمان وأية مستند تنفيذى آخر مذكور هنا .

البند ( ٤ ــ ٨ ) متطلبات السداد :

كافة المبالغ المسددة ( خلاف السداد المقدم تنفيذا للبنود ( ٤ــ٠٣ )و( ٤ــ٩)و(٦ــ٠٣) والتى تسلم من المقترض فى خصوص مديونيته تستخدم بالترتيب الآتى لسداد :

(أ) ١ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٠٧ ) التكاليف والمصروفات

٢ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ١٠ ــ ٤ ) المبالغ التى دفعتها هـ . ت . ص . لتنفيذ التزامات المقترض .

٣ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٦ ) لمصاريف الارتباط .

٤ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٢ ) كفوائد .

٥ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٥ ) كخصومات أو مبالغ محبوسة فى خصوص الضرائب والتحفظات والرسوم الأخرى .

٦ ــ المبالغ المستحقة تنفيذا للبند ( ٤ ــ ١١ ) كخسائر ومصروفات

٧ ــ « « « « ( ٤ ــ ٠١ ) مبالغ الأصل

(ب) أية مبالغ تدفع من المقترض إلى هـ ت ص من أصل أو فوائد تنفيذا لهذه الاتفاقية تعتبر سدادا لما يقابلها فى الكمبيالات .

البند ( ٤ ــ ٠٩ ) الدفع المقدم :

بشرط أن تكون فى تاريخ السداد المقدم جميع المبالغ المستحقة السداد من المقترض إلى هـ . ت . ص بموجب هذه الاتفاقية وبموجب الكمبيالات قد تم سدادها يمكن للمقترض أن يسدد مقدما فى استحقاق أول قسط أو أى تاريخ لاحق لاستحقاق الفواتير بموجب إخطار سبق أن أرسله المقترض إلى هـ ت ص قبل ٣٠ يوما ( وهذا الإخطار لا رجوع فيه ويعتبر تعهد من المقترض بعزمه على السداد المقدم الجزئى أو الكلى بشرط أن لا يقل السداد الجزئى

فى هذه الحالة عن إجمالى قسط واحد من الأصل المستحق إلى هـ.ت.ص وبموجب الكمبيالات المديونية المقترض قبل هـ.ت.ص على الفوائد التى تكون مستحقة ومضاعفاتها والتى تسدد مقدما تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٠١ ) والمبالغ التى تسدد مقدما تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٠٩ ) يستخدم بمعرفة هـ.ت.ص لسداد أقساط الأصل بترتيب عكسى لتواريخ استحقاقها .

البند ( ٤ ــ ١٠ ) الفوائد بعض على المبالغ المتخلفة :

عند تقصير المقترض فى سداد أى مبالغ بموجب هذه الاتفاقية باستثناء الأصل والفوائد فإن المقترض يوافق ويتعهد بأن يدفع فوائد على المبالغ المذكورة بواقع ١٠ ٪ سنويا من تاريخ حدوث التقصير طالما أن هذا التقصير له صفة الاستمرار وتحسب عند تاريخ استحقاق الفوائد على ما قبل وما بعد المطالبة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ والسعر السنوى للفائدة الذى يعادل الفائدة المذكورة هو السعر المذكور مضروبا فى عدد الأيام الفعلية فى السنة مقسوما على ٣٦٠

البند ( ٤ ــ ١١ ) التعويضات :

يلتزم المقترض بتعويض هـ.ت.ص عن أية خسارة ( بما فى ذلك الخسارة فى الربح ) أو عن المصروفات التى تحملتها هـ.ت.ص والمؤيدة بالمستندات المقدمة منها نتيجة للحالات الآتية :

١ ــ عدم السداد لأى مبلغ يكون مستحق السداد من أصل وفوائد بموجب الاتفاقية .

٢ ــ التأخير أو الإخفاق فى خصوص سداد الضرائب والتمغات والرسوم الأخرى تنفيذا لنص البند ( ٤ ــ ٠٥ ) .

٣ ــ سداد أى دفعة من الأصل فى تاريخ استحقاق الفوائد .

٤ ــ وقوع حالة من حالات التوقف عن الدفع .

( مادة ٥ )

الكمبيالات

بند ( ٥ ـ ٠١ ) كمبيالة الضمان :

يقر ويتعهد المقترض كدليل وإثبات لمديونيته للمبالغ المدفوعة إليه أن يعد ويسلم فى كندا إلى هـ.ت.ص فور توقيع هذه الاتفاقية كمبيالة بمبلغ الأصل الذى يعادل ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى وتكون حسب النموذج ب الذى أعدته هـ.ت.ص والملحق بهذه الاتفاقية .

بند ( ٥ ـ ٠٢ ) الكمبيالات التعاقدية :

يقر ويتعهد المقترض كدليل وإثبات لمديونيته للمبالغ المدفوعة إليه أن يعد ويسلم فى كندا إلى هـ.ت.ص فى ميعاد لا يتعدى أول تاريخ للسداد مجموعة من ٢٠ كمبيالة إجمالى مبالغها تعادل إجمالى مبلغ أصل القرض المدفوع تنفيذا للبند ( ٣ ـ ٠١ ) مؤرخة بآخر تاريخ تستحق فيه الفوائد كالموضح بهذه الاتفاقية وتشمل أصل المبلغ وتواريخ استحقاق الأقساط بالتفصيل الوارد بالبند ( ٤ ـ ٠١ ) وطبقا للنموذج ( و ) الملحق بهذه الاتفاقية وتقوم هـ.ت.ص بإعادة كمبيالة الضمان المذكورة بالبند ( ٥ ـ ٠١ ) إلى المقترض بمجرد استلامها لمجموعة الكمبيالات المنوه عنها فى هذا البند بالإضافة إلى تقديم دليل مرضى إلى هـ.ت.ص بناء على طلبها مدعما بالرأى القانونى أن كل كمبيالة من الكمبيالات المذكورة قد تم توقيعها وإصدارها بمعرفه المقترض وأنها صحيحة وقانونية وملزمة للمقترض طبقا لشروطها .

البند ( ٥ ـ ٠٣ ) إنفاذ الكمبيالات :

توافق هـ.ت.ص على أنه بغض النظر عن نموذج الكمبيالة المسلمة من المقترض إلى هـ.ت.ص تنفيذا لنص البند ( ٥ ـ ٠١ ) فإن الفوائد تستحق فقط على المبلغ الذى صرف فعلا من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية وأن الكمبيالات الخاصة بالأصل تمثل التزام المقترض فقط فى حدود المبالغ المذكورة والتى تكون قائمة من وقت إلى آخر .

البند ( ٥ ـ ٤٠ ) تبادل الكمبيالات :

فى حالة مايتمخض عن تنفيذ نصوص البند ( ٥ ـ ٥٠ ) بأن كمبيالة أو كمبيالات جديدة تقدم إلى هـ .ت . ص فإن الهيئة المذكورة تقوم بتسليم المقترض الكمبياله أو مجموعة الكمبيالات المطلوب استبدالها بمجرد تسليم المقترض إلى هـ . ت . ص الكمبيالات البديلة بالإضافة إلى تقديم دليل مرضى إلى هـ . ت . ص حسب طلبها يشمل الرأى القانونى تشبيها بالرأى القانونى المطلوب فى البند ( ٥ ـ ٥٠٢ ) .

( المادة ٦ )

الضمان

البند ( ٦ ـ ٥٠١ ) التنازل :

يلتزم المقترض بأن ينفذ ويسلم إلى هـ .ت .ص فور توقيع هذه الاتفاقية تنازلا طبقا للنموذج ( د ) لصالح هـ . ت . ص عن جميع المبالغ التى قد تستحق للمقترض تنفيذا للعقد التجارى بما فى ذلك المبالغ التى تنشأ نتيجة للتحكيم ويكون هذا التنازل حسب النموذج (د) موقعا من المصدرين .

البند ( ٦ ـ ٥٠٢ ) ضمان البنك :

بمجرد مايقدم المصدرون ضمان الدفعة المقدمة المدفوعة من المقترض بقيمة ٥٪ من عقد شراء السلع والخدمات وكذلك الضمان النهائى طبقا للبندين ١٤،٧ من العقد التجارى كفالة أو ضمان مماثل لصالح المقترض يقر ويتعهد المقترض بأن الدفع من هذا الضمان سوف يكون لصالح هـ .ت . ص وعليه أن يقدم إليها صورة منه مؤشرا عليها بأن أى مبلغ قد يستحق للمقترض بموجبه يدفع إلى هـ . ت . ص ويكون ذلك على النموذج (هـ) الملحق بهذه الاتفاقية

البند ( ٦ ـ ٣ ) استخدام المبالغ المسددة :

جميع المبالغ المتنازل عنها لصالح هـ .ت . ص تنفيذا لنص البند (٦ ـ ٥٠١) أو بموجب أى ضمان أو بناء على توجيه كما هو موضح بالبند (٦ ـ ٥٠٢) تستخدم لتغطية أية مبالغ تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو لحساب الدفعات المقدمة للأصل وفقا لنص البند (٤ ـ ٥٠٩) وأية مبلغ متبقى بعد سداد مديونية المقترض إلى هـ . ت . ص تدفعها هـ . ت . ص إلى المقترض أو لأمره أو لأى جهة أخرى تكون مستحقة لهذه المبالغ .

( المـادة ٧ )

الشروط المسبقة للصرف

البند ( ٧ ــ ٠١ ) الدفعة الأولى :

إن التزامات هـ . ت . ص بصرف الدفعة الأولى بموجب هـذه الاتفاقية خاضعا ومتوقفا على توفير حصول هـ . ت . ص خلال ١٨٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو من أى تاريخ آخر توافق عليه هـ . ت . ص على ما يأتى :

( أ ) الكمبيالة المنصوص عليها فى البند ( ٥ ــ ٠١ ) .

(ب) صورة من أصل اتفاقية إجراءات الصرف المعدلة والتفويض المنصوص عنه البند ( ٦ ــ ٠١ ) ويكون مقبولا نيابة عن المصدرين والضمان وصورة من العقد التجارى والضمان والتنازل المنصوص عنهما فى البند ( ٦ ــ ٠٢ ) .

( جـ ) صورة من قرار مجلس الإدارة بالموافقة على هذه الاتفاقية :

١ ــ والضمان والموافقة على تنفيذ هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض .

٢ ــ قرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة على الضمان وتنفيذه نيابة عن الضامن .

٣ ــ موافقة وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى على قرار مجلس الإدارة الموضح فى الفقرة عاليه .

٤ ــ موافقة مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية على اتفاقية القرض والضمان .

٥ ــ قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على الاتفاقية والضمان .

٦ ــ نشر قرار رئيس الجمهورية المنوه عنه فى ( ٦ ) فى الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

( د ) الرأى القانونى لرئيس مجلس الدولة أو وكيله الذى يعمل كمستشار قانونى للمقترض كالنموذج ( ز ) .

( هـ ) الرأى القانونى للمستشار القانونى للضامن كالنموذج ( ح ) .

( و ) الرأى القانونى للمستشار القانونى لهيئة هـ . ت . ص فى جمهورية مصر العربية وفى أو تتاريو بالقدر الذى يلزم هـ . ت . ص .

( ز ) أية مبالغ تكون مستحقة لهيئة ه . ت . ص تنفيذا للبند ( ٤ ــ ٠٦ ) .

البند ( ٧ ــ ٠٢ ) الدفعات المتتالية :

إن التزام ه.ت.ص بصرف كل دفعة بموجب هذه الاتفاقية خاضع ومتوقف على توفر كل شرط من الشروط الآتية فى كل مرة يتم فيها الصرف .

١ ــ بخلاف ما هو مسموح به أو مطلوبا فى هذه الاتفاقية فإن كافة الإقرارات والضمانات الواردة بالبند ( ٢ ــ ٠١ ) صحيحة وحقيقية فى تاريخ الصرف .

٢ ــ أن نصوص اتفاق الصرف من القرض قد تم اتباعها بالنسبة للصرف .

٣ ــ أن المقترض لم يقصر بموجب هــذه الاتفاقية وأنه لم يقع أى حادث له صفة الاستمرار بعد الإخطار أو مرور الوقت من شأنه أن يشكل حالة تقصير .

البند ( ٧ ــ ٠٣ ) التنازل عن الشروط المسبقة للصرف :

إن الشروط والنصوص الواردة بالبندين ( ٧ ــ ٠١ ) و ( ٧ ــ ٠٢ ) قد وضعت فى هذا الاتفاق لصالح ه.ت.ص وحدها ولها الحق فى التنازل عنها جزئيا أو كليا ( بشروط أو بدون شروط ) بالنسبة لأى دفعة دون الإخلال بحق ه.ت.ص فى إثبات حقها طبقا لمضمون هذه الشروط والنصوص أو جزء منها بالنسبة لأيه دفعة أو دفعات أخرى .

( المادة ٧ )

تعهدات المقترض

البند ( ٨ ــ ٠١ ) تعهدات المقترض :

يوافق المقترض ويتعهد مع ه.ت.ص ما لم تكن ه.ت.ص قد تنازلت عنها على :

( ا ) أن يدفع بانتظام كافة المبالغ المستحقة من أصل وفوائد التى تنشأ عن مديونيته إلى ه.ت.ص وكذلك أية مبالغ أخرى تستحق لها بموجب هذه الاتفاقية فى مواعيد استحقاقها وفى الأماكن المبينة فى هذا الاتفاق وبالعملة المتفق عليها فى هذه الاتفاقية

(ب) أن يعمل على استمرار كيانه .

( ج ) يدير أعماله ويدبر أمورها بطريقة سليمة و كفاءة وان يقوم بكل مايلزم لاستمرار صلاحية الموافقات والتراخيص والاعتمادات والمصادقات والحقوق تكون صحيحة أو من شأنها تمكينه من الوفاء بالتزاماته .

( د ) يقوم خلال ١٨٠ يوما من انتهاء السنة المالية بإعداد ميزانية من السنة المنتهية وبيانات الإيرادات والمصروف وأية قوائم حسابية أخرى يتطلبها القانون من المقرض ويسلم هـ . ت . ص صور معتمدة من كل هذه القوائم .

( هـ ) تزويد هـ ت ص بأية تقارير أخرى المالية والمختصة بالتشغيل بناء على طلبها من وقت لآخر فى حدود المعقول والعمل على الحصول واستمرار صلاحية أية تفويضات أو تسجيلات أو رخص صادرة من الجهات الرسمية بجمهورية مصر العربية أو الوكالات التابعة لها والتى تلزم المقترض للقيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك وليس على سبيل الحصر أى تفويضات لتمكين المقترض والضامن من الحصول وللحصول أو دفع الدولارات الكندية إلى هـ ت ص فى أوتاوا بكندا كما هو منصوص عليه فى البند ( ٤ ـ ٠٤ ) من هذه الاتفاقية وبالبند ( ٦ ـ ٠١ ) من الضمان .

( ز ) التأكيد فى كل وقت من أن التزاماته بموجب هذه الاتفاقية تتساوى على الأقل من التزاماته قبل الدائنين الآخرين .

( ح ) عدم إجراء أى رهن أو إيجار أو حجز أو كفالة أو نزع ملكية على ممتلكاته كلها أو أى جزء منها أو غير ذلك من العوائق ( بخلاف نزع الملكية التى تصدر بقانون ) على ممتلكاته الحالية والمستقبلة أو إيرادات المقترض لضمان التزاماته أو التزام طرف ثالث ما لم يسرى المنفعة فى هذا الشأن بالتساوى مع التزاماته قبل هـ ت ص بموجب هذه الاتفاقية .

( ط ) باستثناء ما ينص عليه البند ١٠ ـ ١ هـ على المقترض عدم التصرف فى ملكية القطارات وقطع غيارها التى يتكون منها السلع والخدمات بالبيع أو التنازل أو التحويل أو التأجير أو الهبة .

( ى ) عدم إنهاء العقد التجارى أو إدخال تعديل عليه أو تغييره بالنسبة للأسعار أو الشروط أو طريقة الدفع أو مواعيد وأسلوب توريد السلع والخدمات أو بالنسبة لتقليل الدافع الكندى المتعلق بالسلع والخدمات .

(ك) قبول تسليم السلع والخدمات الموردة من المصدرين طبقا لشروط العقد التجارى .

(ل) أن يخطر هـ . ت . ص فور حدوث حالة من حالات التقصير أو أى حالة أو ظرف من شأنه أن يشكل بموجب إنذار أو لفوات الوقت المقرر أو كليهما حالة توقف عن الدفع أو فور حدوث أمر يكون له أمر عكسى على الحالة المالية أو أعمال أو أصول المقترض أو على مقدرته على القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وكذلك الخطوات التى أتخذت لمعالجة هذا الأمر .

( المادة ٩ )

مستوى المواصفات الكندية

يقر المقترض أن هـ.ت.ص قد ساهمت فى هذا الاتفاق بغرض تمويل سلع وخدمات من إنشاء وصناعة كندية ويوافق المقترض على أن السلع والخدمات سيكون لها أعلى مستوى من المواصفات الكندية يتفق مع متطلبات هـ.ت.ص بما لا يقل عن ٧٠٪ من إجمالى المبالغ المدفوعة والمنصرفة من هـ.ت.ص بموجب هذه الاتفاقية وتحتفظ هـ.ت.ص بالحق بالكيفية الواردة باتفاقية إجراءات الصرف فى تخفيض المبلغ المتفق على صرفه بمعرفة هـ.ت.ص تنفيذا لنص البند ( ٣ ــ ٠١ ) بما يعادل القصور فى المستوى الكندى بالنسبة للسلع والخدمات والمحددة بمعرفة هـ.ت.ص وفقا لاتفاقية إجراءات الصرف وأن الالتزام بارتضاء هـ ت ص بأن متطلبات المستوى الكندى قد أستوفيت هى مسئولية المصدرين وقد تضمنت اتفاقية إجراءات الصرف نصوصا لهذ الغرض .

( المادة ١٠ )

التقصير أو التوقف عن الدفع

البند ( ١٠ ــ ٠١ ) حالات التقصير أو التوقف عن الدفع :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات أو الظروف الآتية فإنها تشكل تقصيرا من المقترض بمقتضى هذه الاتفاقية :

(ا) عدم سداد أى مبلغ يكون مستحق السداد بموجب هذا الإتفاق أو بموجب الكمبيالات .

(ب) الشروع فى إجراءات تصفية المقترض لأعماله أو نقلها أو فضها أو تعطيلها .

(جـ) إذا أعلن إفلاس المقترض أو عدم أهليته أو صدور حكما بذلك أو تنازل لصالح مدينين أو طلب من المحكمة تعيين حارس أو وصى أو أى شخص آخر له نفس سلطات المقترض على جزء كبير من ممتلكاته أو يشرع فى إجراءات لإعادة تنظيم أو لترتيب أو تسوية ديونه بحكم القانون حالا أو مستقبلا أو بأى قرار يتضمن الموافقة على تعيين حارس أو وصى أو أى شخص آخر له نفس سلطات المقترض على جزء كبير من ممتلكاته ويستمر لمدة ٣٠ يوما .

(د) إذا باع المقترض أو تنازل بدون موافقة هـ . ت . ص عن كل أو جزء كبير من ممتلكاته .

(هـ) إذا باع المقترض أو قام بتحويل أو بالتنازل أو بتأخير القاطرات إلى أى شخص أو هيئة أو جهة حكومية خارج جمهورية مصر العربية ولم يقم المقترض بسداد قيمة مديونيته بمقتضى هذه الإتفاقية خلال ٣٠ يوما من حدوث هذا الإجراء .

(و) إذا توقفت تبعية المقترض لجمهورية مصر العربية .

(ز) إلغاء أو تعطيل أى تسجيلات أو رخص أو موافقات صادرة من أى جهة حكومية أو إدارية أو طرف آخر وتكون لازمة لإدارة أعمال المقترض .

(ح) فسخ أو تعطيل أو عدم تجديد أى ترخيص يكون لازما للمقترض والضامن للحصول على الدولارات الكندية وتحويلها إلى هـ . ت . ص فى أوتاوا بكندا تنفيذا لنص البند (٤ ــ ٠٤) من هذه الاتفاقية ونص البند (٦ ــ ٠١) من الضمان .

(ط) فى حالة ما إذا أخفق المقترض أو الضامن عند حلول مواعيد السداد فى تنفيذ أى من التزاماته بالنسبة للمبالغ المقترضة أو المضمونة أو إذا أخفق فى احترام أو تنفيذ أى شرط أو تعهد أو اتفاق وارد بأى اتفاق ويكون ملزما للحصول على المبالغ المقترضة أو المضمونة ولفترة من الوقت يترتب عليها استعجال جميع مواعيد السداد بموجب الاتفاقية أو أى من التزاماتها (مع مراعاة الإخطار اللازم عند الضرورة) .

( ى ) فى حالة صدور حكم من المحكمة المختصة أو صدور قرار أو قانون أو تشريع لائحة من شأنها بطلان هذه الاتفاقية واتفاقية الصرف من القرض والكمبيالات والتنازلات الموضحة بالبند ( ٦ــ١ ٠ ) أوالضمان أو أى نص جوهرى ويخفق المقترض ٣٠ يوما من صدور هذا القرار أو القانون أو التشريع أو اللائحة فى إعطاء أو العمل على إعطاء هـ . ت . ص الضمان البديل عن مديونيته بموجب هذه الاتفاقية والذى يكون مناسبا فى رأى هـ . ت . ص .

( ك ) إذا ثبت عدم صحة أى قرار أو كفالة صادر من المقترض أو من الضامن فى شأن أى مستند أو شهادة أو وثيقة تسلمت إلى هـ . ت . ص بموجب هذه الاتفاقية أو تنفيذا لنصوصها .

( ل ) فى حالة حدوث حالات أخرى أو ظروف ترى هـ . ت . ص أنه قد تؤثر تأثيرا جوهريا أو عكسيا على مقدرة المقترض أو الضامن فى تنفيذ كل أو بعض التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو الضمان حسب الحالة أو .

( م ) فى حالة ما يخفق المقترض والضامن فى تنفيذ واحترام أى تعهد أو نص من نصوص هذه الاتفاقية أو الضمان بخلاف ما هو واردة بالبند ( ١٠ــ٠١ ) ولا يقوم المقترض أو الضامن حسب الحالة بتصحيح الموقف خلال ٣٠ يوما من تاريخ إخطار هـ . ت . ص له بذلك .

البند ( ١٠ــ٢ ٠ ) إيقاف الدفعات وتعجيل السداد :

فى حالة حدوث تقصير حالة وتصحيح بعد ذلك مستمرة فإن هـ . ت . ص بمجرد إخطار أو أكثر للمقترض قد تتخذ الإجراءات التاليين :

( ا ) تقرر أن هـ . ت . ص أصبحت فى حل من التزاماتها بتقديم دفعات تنفيذا النص البند ( ٣ــ١ ٠ ) حيث إن التزاماتها فى هذا الشأن قد أصبح منتهيا .

( ب ) تقرر أن جميع مديونية المقترض بموجب نص البند ( ٣ ــ ١ ٠ ) قد أصبحت مستحقة فورا وواجبة السداد مع كافة الفوائد المتعلقة بها وكذلك المبالغ الأخرى الواجبة السداد بموجب هذه الاتفاقية .

البند ( ١٠ ــ ٣ ) التعويضات التراكمية :

يقر المقترض صراحة أن حقوق هـ.ت.ص بموجب هذه الاتفاقية تحسب على أساس تراكمى وهى علاوة على ما لهم من حقوق وتعويضات بحكم القانون وليست بديلة عنها وأن أى ممارسة فردية أو جزئية تقوم بها هـ.ت.ص أى صور من حقوقها أو تعويض عن التقصير أو عدم الوفاء بأى نص من نصوص الاتفاقية أو أى تعهد أو شرط تتضمنه الاتفاقية لا يعتبر تنازلا أو تعديلا أو مساسا أو إضرار بالحقوق والتعويضات الأخرى المستحقة إلى هـ.ت.ص قانونا لنفس التقصير أو عدم الوفاء ، كما وأن أى تنازل من جانب هـ. ت. ص بالنسبة للمراقبة الدقيقة المتعلقة بتنفيذ أى شرط وارد بهذه الاتفاقية أو اتباعه لا يعتبر تنازلا عن هذا التقصير أو أى تقصير تالى له .

البند ( ١٠ ــ ٤ ) تنفيذ تعهدات المقترض :

من المفهوم تماما ومتفق عليه مع المقترض أنه إذا حدث فى أى وقت من الأوقات تقصير أو تكرر هذا التقصير فى خصوص هذا الاتفاق فإن هـ.ت.ص لها الحق دون الإخلال أو التقاضى عن أى من التزامات المقترض بموجب هذا العقد دون الإضرار بحقوق هـ.ت.ص قبل المقترض أو بحقها فى التعويض تنفيذ أى تعهد أو تعهدات يكون قد قصر فى تنفيذها المقترض وفى هذا الصدد على المقترض أن يدفع أى مبالغ تراها هـ.ت.ص لازمة وعليه رد عند الطلب ما تكون قد دفعته هـ.ت.ص من مبالغ تراها مناسبة محملة بالفائدة المنصوص عن سعرها بالبند ( ٤ ــ ١٠ ) من تاريخ دفع هـ.ت.ص لهذه المبالغ .

( المـادة ١١ )

## الإخطار

البند ( ١١ ــ ٠١ ) الإخطار :

أى إخطار أو طلب التماس أو مصادقة أو موافقة أو تنازل عن حق من الحقوق أو إجراء اتفاق بموجب هذه الاتفاقية بخلاف ما هو منصوص عنه صراحه فيها يجب أن يرسل كتابة ويسلم باليد أو يسلم بالبريد الجوى المدفوع رسمه سلفا أو بواسطة التلكس أو برقيا ويعتبر قد تم استلامه عند تسليمه باليد أو بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إرساله بالبريد وفى اليوم التالى ليوم إرساله بالتلكس أو البرق .

وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى لأطراف هـذه الاتفاقية للأغراض عاليه هى :

( ا ) هيئة سكك حديد مصر :

ميدان رمسيس ــ القاهرة ج م ع
رقم التلكس : 92616 ASTROID UM
العنوان التلغرافى ASTROID

(ب) هيئة الصادرات الكندية

١١٠ شارع أوكونتور
صندوق بريد ٦٥٥ أوتاوا كندا
رقم التلكس 053-4136 EXCREDCORP OTT
العنوان التلغرافى EXCREDCORP OTT

أو عنوان بريد أو تلغرافى يخطر به أحد طرفى هذه الاتفاقية من وقت لآخر الطرف الآخر المذكور عاليه .

( المـادة ١٢ )

القانون المناسب والولاية القضائية

البند ( ١٢ ــ ٠١ ) القانون المناسب :

أبرمت هذه الاتفاقية فى نطاق قوانين مقاطعة أونتاريو والقوانين المطبقة فى كندا .

البند ( ١٢ ــ ٠٢ ) التنازل عن حق الحصانة القضائية :

بمجرد تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية يوافق المقترض على أن هذه الاتفاقية والكمبيالات تكون عملية تجارية ويتنازل المقترض تنازلا لارجعة فيه عن حقه فى اكتساب حصانة قضائية حاليا أومستقبلا بالنسبة لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات ويتنازل تنازلا لارجعة فيه عن حقه فى الحصانة ضد ولاية القضاء والتقاضى وتنفيذ الاحكام والإجراءات المتعلقة بها فى خصوص هذه الاتفاقية والكمبيالات ومن المتفق عليه أن يكون

هذا التنازل نافذ المفعول بمجرد وصال توقيع عـــذه الاتفاقية التى تتضمن هذا التنازل دون الحاجة لإجراء آخر من جانب المقترض أمام القضاء ويكفى تقديم صورة رسمية من هذه الاتفاقية بواسطة أو نيابة عن ه . ت . ص كبينة وتفويض قانونى باختصاص ولاية القضاء وتنازلا من المقترض عن حقه فى الحصانة القضائية أمام المحكمة .

البند ( ١٢ ــ ٠٣ ) الولاية القضائية :

يوافق المقترض على أن أى إجراء قانونى أو قضائى يتصل بهذه الاتفاقية والكمبيالات أو لتنفيذ أى حكم يصدر ضد المقترض أو أى من ممتلكاته بالنسبة لما سبق الإشارة إليه ( وتكفى صورة معتمدة أو شبيهة طبقا لتشريعات قانونى لإثبات مديونية المقترض قبل ه . ت . ص ومقدار هذه المديونية حسبما هو موضح بها ) بمعرفة ه . ت . ص أمام محاكم مقاطعة أونتاريو بكندا أو أمام أى محاكم أخرى يتطلبها للتقاضى تبعا للظروف بما فى ذلك محاكم جمهورية مصر العربية أو أحد أقسامها الإدارية وبمجرد تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية إلى أى من هيئات التقاضى المذكورة على المقترض أن يخضع بصفة قاطعة لولايتها ويقر بإختصاصها ويوافق نهائيا على الالتزام بأى حكم تصدره أى من الهيئات المذكورة وفيما يتعلق بأى إجراء قانونى أو قضائى يتم فى مقاطعة أونتاريو بكندا فيلتزم المقترض بلا رجوع بأن يعين ويحتفظ ويوكل فى الوقت الحاضر سفير بجمهورية مصر العربية لدى حكومة كندا على عنوانه بكندا بصفته وكيل للمقترض للقيام بالخدمة للمقترض ونيابة عنه فى خصوص هذه الاتفاقية أو الكمبيالات فى مقاطعة أونتاريو بالإضافة إلى أى خدمات أخرى يوافق المقترض فورا من هذا التاريخ على إخطاره .

البند ( ١٢ ــ ٠٤ ) عملة التقاضى :

إن التزام المقترض بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات بأن يكون السداد بالدولارات الكندية لايزول بناء على حكم صادر بعملة مختلفةالا إذا انتهى هذا الحكم بحصول ه . ت . ص على كامل المبالغ بالدولارات الكندية المستحقة أو التى تستحق بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات وعلى ذلك فإن التزام المقترض يظل قائما وعرضة لإجراء آخر إذالزم الأمر فى حالة ماتكون المبالغ المسددة أقل من المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية والكمبيالات ولاتتأثر بأية أحكام تتعلق بمبالغ أخرى مستحقة بموجب الاتفاقيةوالكمبيالات .

( المادة ١٣ )

الحلفاء والمتنازل إليهم

البند ( ١٣ ـ ٠١ ) الحلفاء والمتنازل إليهم :

يجب أن تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأطرافها ولصالحهم ولحلفائهم والمتنازل إليهم ولا يجوز للمقترض أن يتنازل أو يحول كل أو جزء من حقوقه والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب الكمبيالات بدون موافقة هـ . ت . ص .

بحضور الطرفين تم توقيع هذه الاتفاقية وتسليمها فى أوتاوا بكندا .

هيئة سكك حديد مصر

هيئة الصادرات الكندية

النموذج رقم ( ١ ) لاتفاقية القرض المؤرخة ٥/١٢/١٩٨٠ والمعقود بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية .

قرض هيئة تنمية الصادرات الكندية رقم ٤٠٤

هذه اتفاقية الصرف من القرض المؤرخة ٥/١٢/١٩٨٠ والمبرمة بين :

ـ الهيئة العامة لسكك حديد مصر ( المسماه فيما يلى المقترض ) وهى هيئة تابعة لجمهورية مصر العربية ومقرها الرئيسى بمدينة القاهرة مصر .

و

ـ هيئة تنمية الصادرات الكندية ( المسماه فيما يلى هـ . ت . ص ) وهى مؤسسة تابعة لقانون من برلمان كندا . ومقرها الرئيسى بمدينة أوتاوا بكندا .

و

ـ شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة ( المسماه فيما يلى المصدرون ) وهى شركة منشأة طبقا لقوانين كندا . ومقر أعمالها الرئيسى بمدينة مونتريال كويبك بكندا

بما أن المقترضين وهـ.ت.ص من قد وافقا فيما بينهما على الدخول فى اتفاق بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥ ( المسمى هنا باتفاقية القرض ) وبمقتضاه وافقت هـ ت ص على إقراض المقترضين مبلغا لايزيد عن ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندا بالشروط والنصوص الواردة بها لمساعدته فى تمويل شراء المقترض من المصدرين لـ ٢٠ قاطرة وقع غيارها .

ولما كانت اتفاقية القرض تنص على أن تقدم هـ. ت. ص القرض طبقا لشروط هذه الاتفاقية .

بناء عليه فقد تم الاتفاق على الآتى :

( مادة ١ )

التعاريف

بند ( ١ ــ ١ . ) التعاريف :

فيما عدا ما يتعارض مع جوهر الموضوع وسياق الكلام فى صدد هذه الاتفاقية .

( ا ) " دفعه " تعنى أى صرف يتم عن أى جزء من القرض الموضح بهذه الاتفاقية .
(ب) الرمز CDN DOLLARS و $ CDN كل منهما يعنى العملة الرسمية لكندا .

( جـ) " العقد التجارى " معناه العقد رقم ٢٧/٢٥ سكة حديد المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٦ المبرم بين المقترض والمصدرين لشراء ٢٠ قاطرة من جنرال موتورز قوة ١٥٠٠/١٦٥٠ حصان طراز G 22 W (AC) ديزل كهربائى وقطع غيارها ومعداتها .

( د ) السلع والخدمات تعنى الجرارات وقع الغيار والأدوات الوارد وصفها بالعقد التجارى والتى تتفق مع متطلبات مستوى المواصفات الكندية .

( هـ ) الفاتورة تعنى فاتورة المصدرين والمستخرجة بموجب العقد التجارى والمتضمنة وصف الجرارات أو قطع الغيار أو المعدات والمطلوب سدادها و .

( و ) ثمن الشراء يعنى ثمن السلع والخدمات المحددة طبقا للبند (٢) من العقد التجارى .

البند ( ١ ــ ٠٢ ) قواعد التفسير :

بالنسبة لهذه الاتفاقية :

( ا ) ما لم ينص على غير ذلك فإن الجمع يتضمن الفرد والعكس بالعكس .

(ب) الإشارة إلى شخص ما يسرى على أى فرد أو شركة أو مصنع أو مجموعة أفراد أو دولة أو حكومة أو أى وكالة بها .

( ج) عند الإشارة إلى شخص منوه عنه فى هذه الاتفاقية فإن هذه الإشارة تعنى المتنازل إليه المقبول أو خلفائه سواء بحكم القانون أو الاندماج أو الضم أو البيع أو غير ذلك .

( د ) عند الإشارة إلى أى مادة ما أو بند أو نموذج فإن ذلك يكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة أو البند أو النموذج الذى يشار إليه .

( هـ ) عند الإشارة إلى أى اتفاقية أو وثيقة فإن ذلك يعتبر أنه يتضمن أى اتفاقية أو غيرها من الوثائق التى يتم تعديلها من وقت لآخر أو التى تحل محل أو التى ينص فيها طبقا لشروطها عند الاحتياج إليها بموجب هذه الاتفاقية والمصدق عليها من هـ . ت . ص .

( و ) كلمة HEREOF و HEREIN و HEREUNDER ( هذا وبهذا ولهذا ) تعنى وتشير إلى هذه الاتفاقية .

( ز ) أن النص على موضوع المادة أو البنود القصد منه سهولة الاستدلال فقط ولا يمس كيان أو تفسير هذه الاتفاقية .

( ح ) كتابة أو مكتوبا تعنى وتتضمن المطبوع والمكتوب على الآلة الكاتبة وأى وسيلة الكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الهجائية إلى جهة الاستقبال .

البند ( ٢ ـ ١٠ ) اللغة الانجليزية :

اللغة المعول عليها فى هذه الاتفاقية هى اللغة الانجليزية وقد أعدت هذه الاتفاقية ونفذت باللغة الانجليزية وكل إخطارات أو مراسلات أو تأكيدات أو تقارير أوشهادات وغيرها من المستندات المطلوبة أو المسموح بهـا بموجب هذه الاتفاقية يجب فى حالة صدورها بغير اللغة الانجليزية أن تكون بترجمة إلى اللغة الانجليزية وفى حالة النزاع بين النص والترجمة الانجليزية يعول على الترجمة الانجليزية .

( المـادة ٢ )

**الصرف**

( ٢ ـ ١ ) المبالغ المنصرفة :

وافقت هـ.ت.ص على أن تقوم بالدفع للمصدر طبقا لبند٣ ـ ١ وذلك لحساب المقترض ولايصير تقديم أى دفعات منها إلا فيما يخص العقد .

( ٢ ـ ٢ ) مواعيد صرف المبلغ :

قد تقدم هـ.ت.ص دون أن يتطلب منها ذلك ـ أكثر من عدة دفعـات فى كل شهر تقديمى وقبل نحو ١٥ يوما وذلك بعد استلامها المستندات المنصوص عليها فى بند (٣ ـ ١) مالم يوافق المقترض ، هـ.ت.ص على غير ذلك . وهـ.ت.ص غير ملزمة بتقديم أى دفعات بعد إتمـام العمل فى أوتاوا ، كندا فى ٣١ يناير ١٩٨٢ .

( ٢ ـ ٣ ) جدول صرف المبالغ :

يتعهد المصدر ويوافق على أن يزوده هـ. ت. ص فيما يخص العقد التجارى بجدول المواعيد المنتظرة للمبالغ المنصرفة بمجرد تنفيذ هذا الاتفاق وبأسرع ما يمكن ويوافق كل من المصدر والمقترض على بذل أقصى جهدهم فى تطبيق هذا الجدول . ويتعهد المصـدر أن يخطر هـ.ت.ص عن أية تعديلات فى هذا الجدول قد تكون ضرورية فيما بعد .

( ٢ ـ ٤ ) طريقة الصرف :

كل دفعة تقدمها هـ . ت . ص ستكون بموجب شيك بالدولارات الكندية يسلم للفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى بأوتاوا بكندا . وسوف تخطر هـ . ت . ص كل من المقترض والمصدر بذلك عند تقديم أى دفعة .

( ٢ ـ ٥ ) الشروط المسبقة للدفع :

كشرط مسبق قبل تقديم الدفعة الأولى تتسلم هـ . ت . ص المستندات المبينة فيما بعد :

( ا ) تأكيد كتابى أن المصدر قد استلم دفعة مقدمة تعادل ١٥ ٪ من قيمة العقد و ،

(ب) شهادة من المصدر بالصورة التى تضعها هـ . ت . ص من وقت لآخر عن المشمول الكندى للسلع والخدمات .

( مادة ٣ )

إجراء الصرف

( ٣ ـ ١ ) إجراءات الصرف :

يقوم المقترض بتفويض هـ . ت . ص بأمر غير قابل للتغيير بأن تدفع للمصدر من وقت لآخر مبلغا أقصاه ( ١٣٦٨٥٠٠٠ ) دولار كندى وهو قيمة ٨٥ ٪ من عقد الشراء وذلك بعد استلام هـ . ت . ص المستندات المنفذة الآتية :

( ا ) الفاتورة أو الفواتير الخاصة بالحرارات أو قطع الغيار أو العدد موضوع أمر الدفع .

(ب) صورة من إيصالات وكلاء النقل البحرى غير القابلة للتغيير أو أى دليل مادى أو معنوى مرضى لـ هـ . ت . ص بأن الحرارات أو قطع الغيار أو العدد قد تم تصديرها من كندا مشفوعا بها بيان بمحتويات الشحنة وأية مستندات أخرى إضافية أو بديلة تكون عادة لها علاقة بمثل هذه المشحونات وتشملها الفواتير .

(جـ) فيما عدا الدفعات التى تخص قطع الغيار والعدد ، شهادة التفتيش الخاصة بالمقترض والمسلمة للمصدر طبقا لنص المادة ( ١٧ ) من العقد .

( د ) أى بيانات أخرى معقولة قد تطلبها هـ . ت . ص .

( ٣ ـ ٢ ) التأمين على النقل :

قبل شحن أى جرارات بواسطة المصدر يقوم المقترض بتسليم هـ.ت.ص والمصدر دليل بالتأمين على الجرارات خلال فترة نقلها من ميناء الشحن الكندى حتى ميناء التفريغ المصرى بمبلغ مناسب ومقبول من هـ. ت. ص .

( مادة ٤ )

المشمول الكندى

( ٤ ـ ١ ) المشمول الكندى :

يتعهد ويوافق المقترض والمصدر مع هـ.ت.ص بأن السلع والخدمات سوف تحتوى عمليا الحد الأقصى للمشمول الكندى . ويوافق ويتعهد المصدر بأن جميع مكونات السلع والخدمات ستشترى من مصدرين منافسين سواء من ناحية الصنف أو السعر أو التوريد وبشرط أن يكون المشمول الكندى للسلع والخدمات كما تحددها هـ.ت.ص لا يقل بأى حال عن ٧٠٪ من قيمة المبالغ المناظرة لكل دفعة تقدمها هـ.ت.ص بموجب هذا .

وإذا قلت القيمة المناظرة للمشمول الكندى للسلع والخدمات عن ٪ المشار إليها ستضطر هـ.ت.ص إلى خفض قيمة القرض الممنوحة إلى المقترض بموجب اتفاق القرض للسلع والخدمات بقيمة مساوية لخارج القسمة الذى يحصل عليه من قسمة القيمة المناظرة للبضائع الكندية الفعلية التى تحتويها السلع والخدمات المقدمة وكما تحددها هـ.ت.ص إلى النسبة المطلوبة من المشمول الكندى .

( مادة ٥ )

عـــام

( ٥ ـ ١ ) التوقيع المعتمد :

جميع الفواتير والإخطارات والشهادات والتقارير والتأكيدات والمستندات الاخرى المطلوب تقديمها إلى هـ ت ص طبقا لشروط هذا الاتفاق تكون موقعة من شخص قد تم تفويضه لهذا الغرض فى حينه . . ويتعهد ويوافق كل من المقترض والمصدر أن يقدم إلى هـ ت ص إقرارا كتابيا موقعا من رئيس مجلس إدارته أو شخص آخر مفوضا منه بضع

الأسماء والوظائف للأفراد فى دائرة عمله الذين يفوضهم فى التوقيع نيابة عنه مشفوعا بها نماذج من توقيعاتهم و يعلم بذلك و يوافق أن هـ ت ص سوف تعتمد على هذا التفويض بدون أى شهادة أو تأكيد آخر وذلك حتى تخطر هـ ت ص كتابيا بواسطة المقترض أو المصدر حسب الحالة بما يخالف ذلك .

وأى من المستندات السابقة الموقعة من هؤلاء الأفراد طبقا للإقرار الكتابى بالتفويض يكون ملزما . . وللأغراض المبينة بعاليه يعتبر أى تلكس أو برقية تطبع أسماؤهم عليها كأنها موقعة منهم .

( ٥ ــ ٢ ) حفظ المستندات :

يتعهد المصدر و يوافق بأن يحصل بغرض الفحص بمعرفة هـ ت ص على صور من كل فاتورة ، بوليصة شحن ، إيصال غير قابل للتغيير من وكلاء الشحن ، بوليصة طائرة ، فاتورة نقل أو أى مستند آخر يتعلق بالسلع والخدمات المذكورة . كما يحتفظ بجميع هـذه المستندات لمدة عامين من تاريخ صرف آخر مبلغ بموجب هـذا الاتفاق . . وأن يسمح بفحصها من وقت لآخر حسب طلب هـ ت ص كتابيا . كما يتعهد و يوافق المصدر أيضا باستخدام أقصى جهده ليحصل من كل مصدر آخر على جميع هـذه المستندات التى ينطبق عليها بنفس الطريقة .

( مادة ٦ )

الإقرار والكفالة والتعهدات

( ٦ ــ ١ ) الإقرار والكفالة للمصدر :

يقر و يتكفل المصدر لـ هـ ت ص بالآتى :

( أ ) أنه مؤسسة أسست ومستمرة تحت ظل القانون الكندى .

(ب) أن اشتراكه وأداؤه لشروط هذا الاتفاق هو فى حدود سلطاته التأسيسية وأنه مفوض فى كل الأعمال التأسيسية الضرورية و .

( جـ ) أن اشتراكه وأداؤه لشروط العقد هو فى حدود سلطاته التأسيسية وأنه مفوض فى كل الأعمال التأسيسية الضرورية فى هذا الشأن دون أى مخالفة للقانون ولا يلزم له أى إذن أو موافقة أو تراضى أو تسجيل أو حفظ من أى وكالة حكومية أو أى سلطة أخرى بخلاف ما تم الحصول عليه وتنفذ .

( ٦ ــ ٢ ) التنازل عن العقد التجارى :

يخطر المقترض المصدر بموجب هذا أنه بمقتضى اتفاق القرض قد حول وتنازل لـ هـ . ت . ص كضمان للدين المقترض منها بموجب اتفاق القرض لجميع حقوقه ، الأصل والفائدة لأية مبالغ قابلة الدفع بواسطة المصدر للمقترض بموجب العقد التجارى وقد وافق المقترض على أن يحيل المبالغ التى تصرف بموجب الضمان إلى المصدر كتأمين لضمان العقد طبقا للبند من العقد أن تؤدى إلى هـ . ت . ص .

ويوافق المصدر بموجب هذا على أن يعترف بهذا التنازل عند استلامه إخطارا بذلك وأن ينفذ جميع المستندات اللازمة والتى تكون مطلوبة لتعطى هـ . ت . ص مزايا هذا الضمان .

( ٦ ــ ٣ ) الكفالة للمصدر :

يتكفل المصدر ويوافق لـ هـ . ت . ص :

( ا ) تنفيذ السلع والخدمات طبقا للعقد .

(ب) إخطار هـ . ت . ص . كتابة بمجرد حدوث أى مخالفة من المقترض أو بالاشتراك معه لشروط العقد .

( جـ ) إخطار هـ . ت . ص . كتابة عن أى لجوء للتحكيم كما هو معد بالعقد ، وتطور هذا التحكيم من وقت لآخر ، وعند انتهائه وأى قرار ينشأ عن ذلك .

( د ) لا يتنازل عن حقوقه فى العقد أو إليه بدون موافقة كتابية مسبقة من هـ . ت . ص .

( هـ ) لا يوافق على أى تعديلات فى العقد متعلق بسعر السلع والخدمات أو شروط الدفع وطريقته أو مواعيد وطريقة التوريد أو تلك التى تختص بالمشمول الكمى للسلع والخدمات .

( و ) يحتفظ بالسلع والخدمات خالية من الرهونات والدعاوى والحجـــوزات والمتحفظات فيما عدا تلف تلك التى تخص المقترض .

( ز ) يزود هـ . ت . ص . من وقت لآخر حسب طلبها الدليل المقبول عن المشمول الكندى للسلع والخدمات .

## ( مادة ٧ )

## الإخطار

( ٧ ــ ١ ) الإخطار :

أى إخطار ، أمر طلب ، موافقة ، تنازل تعمل أو تعطى بموجب هذا ــ فيما عدا ماينص عنه بالتفصيل فى غير ذلك ، تكون كتابيا وتسلم للأطراف المبينة ويسلم باليد أو يرسل بالبريد الجوى خالص الأجرة أو بواسطة التلكس أو البرق وتعتبر أنها وصلت إذا سلمت باليد وفى حالة إرسالها بالبريد تعتبر قد تسلمت فى اليوم الخامس عشر من تاريخ إرسالها وإذا أرسلت بالتلكس أو البرق تعتبر قد تسلمت فى اليوم التالى لإرسالها ــ وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى للأطراف المعنية للأغراض المذكورة هو .

١ ــ المقترض :

الهيئة القومية لسكك حديد مصر ــ ميدان رمسيس ــ القاهرة ــ ج . م . ع .

التلكس ٩٢٦١٦ ASTROD UN

التلغرافى ASTROID

٢ ــ هـ . ت . ص :

ــ هيئة تنمية الصادرات ص . ب ( ٦٥٥ )

ــ ١١٠ ش . أوكينور اوتاوا ــ كندا

ــ التلكس ٤١٣٦ ــ ٠٥٣ EXCREDCORP. OTT.

ــ التلغرافى EXCREDCORP. OTT.

٣ ــ المصدر :

ــ شركه جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحدودة ــ تلكس ٦٠٢٨٨ - ٠٥٥ سويث ١٢٩٥ ــ ميدان كندا ــ مونتريال ــ كندا .

أوأى عناوين بريدية أخرى أو تلكس تكون للاطراف المعنية عاليه والتى يخطر بها بعضهم البعض من آن لآخر .

( مادة ٨ )

القانون المناسب

( ٨ ــ ١ ) القانون المناسب :

يعتبر أن هذا الاتفاق قد تم بموجب، يؤسس على ، ويحكمه قوانين أونتاريو والقوانين المطبقة فى كندا .

( مادة ٩ )

إيقاف وإنهاء المبالغ المنصرفة

( ٩ ــ ١ ) إيقاف وإنهاء المبالغ المنصرفة :

يتعين على هـ.ت.ص بموجب شروط هذا الاتفاق وفى الأحوال المنصوص عنها أو توقف وتنهى حق المقترض فى صرف أى مبالغ أخرى .

( مادة ١٠ )

التنازل بمعرفة هـ.ت.ص.

( ١٠ ــ ١ ) التنازل بمعرفه هـ.ت.ص :

الشروط والأحكام الموضوعة فى هذا الاتفاق والتى هى فى صالح هـ.ت.ص وحدها يجوز أن تتنازل عنها هـ.ت.ص جميعها أو جزء منها بشروط أو بدون شروط فيما يخص المبالغ المنصرفة مع حفظ حق هـ . ت . ص فى تأكيد مثل هذه الشروط والأحكام أو جزء منها فيما يخص المبالغ المنصرفة الأخرى .

( مادة ١١ )

التحويل

١١ ــ ١ التحويل :

هذا الاتفاق ملزم للأطراف الموقعة عليه أو خلفائهم الذين يحول إليهم بشرط الايحول المقترض أو المصدر حقوقه والتزاماته الواردة به ، شاملا ذلك بلا حدود أى حق فى استلام أية مبالغ أو جزء منها أو يعطى فوائد ضمان عنها أو بدلا من أية مبالغ منصرفة أو جزء منها أو يعطى أى توجيه لهيئة تنمية الصادرات لدفع أية مبالغ أو أى جزء منها لأى شخص أو بأى وسيلة فيما عدا ما نص عليه فى هذا الاتفاق مالم توافق هـ ت س على ذلك كتابة .

وتصديقا على ذلك قد وقع الأطراف المعنية هذا الاتفاق وأرسل إلى أوتاوا بكندا .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

توقيع : المهندس عبد المنعم حشمت

هيئة تنمية الصادرات

توقيع : سليفيان كلوتبير جان آرية

جنرال موتورز الكندية

توقيع : ج . وارنر ل ، أ ديكر سون

الملحق ب لاتفاق القرض المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٥ فيما بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات الكندية .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمبيالة

قرض هـ.ت.ص. رقم ٥٠٤.

بموجب هذه الكمبيالة والقيمة وصلتنا ١٣,٦٨٥,٠٠٠ دولار كندى

تتعهد سكك حديد مصر بأن تدفع إلى ولأمر هيئة الصادرات الكندية عند الطلب فى الفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى باوتاوا كندا مبلغ وقدره ١٣,٦٨٥,٠٠٠ دولار كندى وأن تدفع الفائدة من التاريخ المثبوت هنا على هذه القيمة أو المبلغ الباقى من وقت لآخر بنسبة ٩ ٪ سنويا محسوبة وقابلة للدفع فى تاريخ استحقاق الفائدة كما هو محـــدد بهذا الاتفاق ( والمشار إليه من وقت لآخر باتفاق القرض ) والمؤرخ ١٩٨٠ فيما بين هيئه سكك حديدمصر وهيئة الصادرات الكندية وبأن تدفع عند الطلب فوائدتأخير مركبة على المبالغ الأصلية والفوائد التى لم تدفع بنسبة ١١ ٪ سنويا فى كل موعد استحقاق فائدة وذلك قبل أو بعد طلب الدفع أو الحكم . وقيمة دفع المبالغ الأصلية والفوائد بالدولار الكندى .

وتحسب الفائده على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسومة على ٣٦٠ ( ثلاثمائة وستون يوما ) فيكون قيمة الفائدة السنوى المعادل للسعر المتفق عليه هو السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية المذكورة مقسوما على ٣٦٠ يوما .

وهذه الكمبيالة هى إحدى الكمبيالات المنوه عنها والتى أصدرت طبقا لنصوص اتفاق القرض والتى تجيز لحاملها الانتفاع بالشروط الواردة بها .

ويسدد أصل هذه الكمبيالة والفائدة المستحقة عليها دون إجراء مقاصة وبصرف النظر عن أى دعوى فرعية وبدون خصم أية رسوم أوضرائب كما هو منصوص باتفاق القرض .

وهذه الكمبيالة هى إحدى الكمبيالات المنوه عنها فى ضمان البنك الأهلى المصرى كما هو موصوف باتفاق القرض ولها مزايا هذا الضمان .

وامتناع حامل هذه الكمبيالة عن ممارسة حقوقه بموجبها فى أى مناسبة من المناسبات لا يترتب عليه تنازله عن هذه الحقوق فى هذه المناسبة أو أى مناسبات أخرى .

وتعتبر هذه الكمبيالة أداة قابلة للتحويل .

أعدت هذه الكمبيالة وأصدرت فى كندا وتحكمها وتفسرها القوانين المطبقة فى ولاية أونتاريو بكندا وتوافق سكك حديد مصر بموجب هذا على حكم محاكم ولاية أونتاريو وتتنازل سكك حديد مصر عن حقها فى الشكوى أو طلب التحفظ أو الاحتجاج أو الإنذار بأنواعه عند تنفيذ هذه الكمبيالة .

أعدت فى أوتاوا فى كندا اليوم الموافق ٥ ديسمبر ١٩٨٠

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الموقع :

الاسم :

الوظيفة :

ملحق ( ج ) لاتفاق القرض المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٥ فيما بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة الصادرات الكندية .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

كمبيالة

هـ . ت . ص . رقم ٥٠٤ . دولار كندى

بموجب هذه الكمبيالة :

تتعهد سكك حديد مصر بأن تدفع إلى أو لأمر هيئة الصادرات الكندية عند الطلب فى الفرع الرئيسى لبنك رويال الكندى باوتاوا كندا مبلغ وقدره دولار كندى وأن تدفع الفائدة المستحقة على المبلغ المذكور والباقى بدون سداد من التاريخ المذكور هنا من وقت لآخر بنسبة ٩ ٪ سنويا محسوبة وقابلة للدفع فى تاريخ استحقاق الفائدة كما هو محدود بهذا الاتفاق ( والمنوه عنه هنا باتفاق القرض ) المؤرخ ١٩٨٠ فيما بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة الصادرات الكندية وأن تدفع عند الطلب فوائد تأخير مركبة على المبالغ

الأصلية والفائدة بنسبة ١١ ٪ سنويا فى كل موعد استحقاق الفائدة وذلك قبل أو بعد طلب الدفع أو الحكم . ويتم دفع المبالغ الأصلية والفوائد بالدولار الكندى ـ وتحسب الفائدة على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية مقسوما على ٣٦٠ يوما ( ثلاثمائة وستون يوما ) ويكون سعر الفائدة السنوى المعادل للسعر المتفق عليه هو السعر مضروبا فى عدد الأيام الفعلية المذكورة مقسوما على ٣٦٠ يوما .

وهذه الكمبيالة هى أحد الكمبيالات المنوه عنها والتى أصدرت طبقا لنصوص اتفاق القرض والتى يجيز لحاملها الانتفاع بالشروط الواردة بها .

ويسدد أصل هذه الكمبيالات والفائدة المستحقة عليها دون إجراء مقاصة وبصرف النظر عن أى دعوى فرعية وبدون خصم أى ضرائب كما هو منصوص باتفاق القرض .

وهذه الكمبيالة هى إحدى الكمبيالات المنوه عنها فى ضمان البنك الأهلى المصرى كما هو مفصل باتفاق القرض ولها مزايا الضمان .

وامتناع حامل هذه الكمبيالة عن ممارسة حقوقه بموجبها فى أى مناسبة من المناسبات لا يترتب عليه تنازله عن هذه الحقوق فى هذه المناسبة أو أى مناسبات أخرى .

وتعتبر هذه الكمبيالة أداة قابلة للتحويل .

أعدت هذه الكمبيالة وأصدرت فى كندا وتحكمها وتفسرها القوانين المطبقة فى ولاية اونتاريو بكندا وتوافق سكك حديد مصر بموجب هذا على حكم محاكم ولاية اونتاريو بكندا .

تتنازل سكك حديد مصر عن حقها فى الشكوى أو طلب التحفظ أو الاحتجاج أو الإنذار بجميع أنواعه عند تنفيذ هذه الكمبيالة .

أعدت فى أوتاوا كندا اليوم الموافق ٥ ديسمبر ١٩٨٠

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الموقع :

الإسم :

الوظيفة :

ملحق ( د )لاتفاق القرض المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ فيما بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات .

السادة / هيئة تنمية الصادرات ( هـ . ت . ص . )

١١٠ شارع اوكنتور

ص . ب ٦٥٥

أوتاوا ـــ كندا ( ك ١ ب ٥ ت ٩ )

إلحاقا لاتفاق القرض المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ بين هيئة سكك حديد مصر ( المقترض) وهيئة تنمية الصادرات( هـ . ت . ص . )قرض رقم ٨٨٠ ـــ مصر ـــ ٥٠٤ يحول المقترض إلى هـ . ت . ص . بصفة مطلقة وغير قابلة للتغيير المبالغ التى تصبح قابلة للدفع بواسطة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة ( المصدر) إلى المقترض طبقا لشروط العقد المؤرخ ١٩٨٠/٩/١٦ (العقد التجارى ) بين المقترض والمصدر شاملا كل المبالغ القابلة للدفع إلى المقترض بواسطة المصدر لأى طلب تحكيم أو مقاضاه بموجب العقد التجارى ـ ويوافق الموقع على هذا أدناه أنه سينفذ ويرسل إلى هـ . ت . ص . عند الطلب كل مستند أوصك يتضح لزومه إلى هـ . ت . ص كى يصبح هذا العقد نافذا .

ويحكم هذا التحويل ويطبق عليه القوانين السارية فى مقاطعة أونتاريو والقوانين الكندية المطبقة فى هذا الشأن .

وشهادة بذلك يقر المقترض أنه قد نفذ هذا التعديل فى

بتاريخ

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

التوقيع :

الإسم :

الوظيفة :

تقر شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة ( المصدر ) بموجب هذا استلام وقبول التحويل الذى تم بمعرفة هيئة السكك حديد مصر (المقترض) إلى هيئة تنمية الصادارت لجميع المبالغ التى قد تصبح مستحقة للمقترض طبقا للعقد المؤرخ ١٦/٩/١٩٨٠ بين الموقع والمقترض ، وجميعها طبقا لشروط التحويل عاليه .

وشهادة بذلك يقر المصدر أنه قد نفذ هذا القبول فى

بتاريخ

هيئة جنرال موتورز لتنمية التسويق

الكندية المحددة

التوقيع :

الإسم :

الوظيفة :

ملحق ( هـ ) من اتفاق القرض المؤرخ ١٩٨٠ بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات .

( اسم البنك ) التاريخ

السادة /

الموضوع : ضمان رقم فى صالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بالإحالة إلى الضمان رقم الصادر منكم لصالح حساب شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة .

بموجب هذا نصدر لكم الأمر بدون تغيير بأن تدفعوا جميع المبالغ المستحقة طبقا للضمان المشار إليه الصادر إلى هـ.ت.ص ويعتبر استلام هذا الضمان بمعرفة هـ.ت.ص إخلاء كافيا لجميع التزاماتكم المنبثقة من الضمان المشار إليه .

الهيئة القومية لسكك حديد مصر

التوقيع :

الإسم :

الوظيفة :

يقر باستلام هذا التوجيه ويوافق أن يعمل بموجبه

مؤرخ فى يوم ١٩٨٠

اسم البنك :

التوقيع :

الإسم :

الوظيفة :

ملحق ( و ) من اتفاق القرض المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ بين سكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات هـ. ت. ص. رقم ٨٨٠ — مصر — ٥٠٤

هذا الضمان بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ تم بواسطة

البنك الأهلى المصرى

مؤسسة مصرفيه قائمة تحت قوانين جمهورية مصر العربية ،

ويقع مركزها الرئيسى بالقاهرة ج . م . ع .

( المشار إليها فيما بعد "الضامن" )

فى صالح

هيئة تنمية الصادرات

وهى هيئة منشأة بموجب قانون صادر من برلمان كندا

مركزها الرئيسى فى مدينة أوتاوا بكندا

والمنوه عنها فيما يلى باصطلاح "هـ . ت . ص . "

حيث إنه بموجب اتفاق مؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ بين هيئة سكك حديد مصر ( والمنوه عنها فيما بعد ( المقترض ) وهيئة تنمية الصادرات — وافقت هـ . ت . ص . على إقراض المقترض مبلغا وقدره ١٣,٦٨٥,٠٠٠ دولار كندى وفقا للشروط والنصوص الواردة به وذلك فقط بشرط أن يوافق الضامن على ضمان التزامات المقترض المتعلقة بهذا القرض المذكورة فيما بعد .

وحيث إن الضامن "باعتبار أن هـ.ت. ص قد قبلت الدخول فى اتفاق قرض مع المقترض" وقد وافق على أن يضمن هذه الالتزامات على المقترض .

لذلك يوافق الضامن حاليا على ما يلى :

بند ( ١ — ١ ) تعاريف :

فى هذا الضامن والبيان ما لم يستلزم سياق الكلام غير ذلك أن :

( أ ) "ضمان المديونية" يعنى كل مديونية المقترض الباقية من وقت لآخر بموجب اتفاق القرض وشاملة بلا تحديد الأصل والفائدة وأى مبالغ إضافية قابلة للدفع فيما يخص ذلك مثل مصاريف الارتباط والقيمة والتكاليف .

(ب) " اتفاق القرض " يعنى اتفاق القرض المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٥ بين المقترض ، هـ . ت . ص . لتقديم قرض للمقترض حتى مبلغ وقدره ١٣,٦٨٥,٠٠٠ دولار كندى .

( جـ ) الكلمات المستخدمة هنا والمعرفة فى اتفاق ستكون حيثما يسمح النص باستثناء ما تم تعريفه غير ذلك ــ لها نفس المعنى فى هذا الضمان كما هو موجود باتفاق القرض .

بند ( ١ ــ ٢ ) القواعد والتفسيرات :

فى هذا الضمان

( ا ) ما لم ينص على غير ذلك ، فإن الجمع يتضمن المفرد والعكس بالعكس .

(ب) الإشارة إلى " شخص " يسرى على أى فرد أو شركة أو مصنع أو مجموعة أفراد أو أى دولة أو حكومة أو أى وكالة لها .

( جـ ) عند الإشارة إلى شخص ما فإن هذه الإشارة تسرى على الشخص المعين وخلفائه وورثته سواء بحكم القانون أو الا ندماج أو بالانضمام أو بالبيع أو بالاتحاد أو بغير ذلك .

( د ) عند الإشارة إلى مادة ما أو بند أو نموذج فإن هذه الإشارة تسرى على المادة المعنية أو البند أو الجدول الوارد بهذا الضمان .

( هـ ) عند الإشاره إلى اتفاقية ما أو صك آخر ، فإن ذلك يعنى أنه يشمل هذا الاتفاق أو هذا الصك المعدل من وقت لآخر أو الملحق أو البديل أو المحور تبعا لشروط الاتفاقيه كطلب و بعد موافقة هـ ت ص .

( و ) التعبير وعليه "HERED" من هذا "HEREIN" وفيما يلى تعنى الإشارة إلى اتفاق الضمان .

( ز ) العناوين " المادة " أو البند أدرجت فقط للملاءمة ولا تأثير لها على كيان الضمان أو تفسيره .

(ح) "كتابة" أو "مكتوبا" تعنى وتشمل المطبوع والمكتوب على الآله الكاتبة أو أى موسيلة الكترونية للاتصالات قادرة بصفة مستديمة على نقل الرسائل بالحروف الأبجدية والأرقام إلى جهة الاستقبال .

بند ١ ــ ٣ اللغة الانجليزية :

اللغة التى تحكم هذا الضمان هى اللغة الإنجليزية وهذا الضمان أعد ويعد وينفذ بهذه اللغة الانجليزية . وجميع الإخطارات والمراسلات ، والوثائق ، والتقارير ، والفتاوى ، والشهادات ، والإقرارات المالية وغير ذلك من المستندات الأخرى اللازمة والمطلوبة فى خصوص هذا الضمان فى حالة عدم صدورها بغير اللغة الانجليزية فيلزم أن يرفق بكل منها ترجمة لها باللغة الانجليزية . وفى حالة وجود اختلاف بين الترجمة الانجليزية والنص الأصلى فتكون الترجمة الانجليزية اللغة المعول عليها .

بند ١ ــ ٤ العملة فى المحاسبة أو الدفع :

فى هذا الضمان أى تعريف للدولار الكندى يكون فى جوهره أن الدولار الكندى هو عملة المحاسبة أو الدفع .

( بند ٢ )

الإقرار والكفالة

بند ٢ ــ ١ الإقرار والكفالة :

يقر الضامن ويتكفل أمام هيئة الصادرات الكندية اعتبارا من هذا التاريخ أن :

( أ ) الضامن مؤسسة مصرفية تم تأسيسها وله كيانها السليم فى نطاق قوانين الضامن .

(ب) الضامن له السلطة الكاملة فى حدود اختصاصاته بامتلاك عقاراته وموجوداته والقيام بأعمال تجارية .

( ج ) أن ارتباطه وتنفيذه لنصوص هذا الضمان هو فى :

١ ــ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخولة له لكافة الطرق

٢ ــ أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى جمهورية مصر العربية وأنها لاتتعرض مع السياسة العامة أو النظام العام بجمهورية مصر العربية .

( د ) هذا الضمان يشكل التزاما مباشرا وقانونيا صالحا وملزما للضامن ويجبرا له طبقا لأحكامه .

( هـ ) أنه قد تم الحصول على كافة الإجراءات المطلوبة من توثيق وتصديق وموافقات للجهات الإدارية أو الحكومية أو أى جهة لازمة طبقا لقوانين ج . م . ع تتصل بتنفيذ وإرسال هذا الضمان بمعرفة الضامن طبقا لبنوده بكل الفاعلية وقوة التنفيذ فيما عدا مايلى :

١ — قرار مجلس الشعب المصرى بالموافقة على هذا الضمان واتفاق القرض .

٢ — مرسوم رئيس جمهورية مصر العربية بالتصديق على هذا الضمان واتفاق القرض .

٣ — نشر مرسوم رئيس الجمهورية المشار إليه بالبند ( ٢ ) السابق فى الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية .

( و ) التزامات الضامن بموجب هذا الضمان تكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة للمديونيات الأخرى القائمة .

( ز ) أصول وإيرادات الضامن غير موقع عليها أى حجوزات بخلاف المجوزات التى تنشأ من تطبيق القوانين ، أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أى نوع بخلاف .

(ح) القوائم المالية المعتمدة الضامن حتى تاريخ ١٩٧٨/١٢/٣١ والتى تسلمت صورها لهيئة الصادرات الكندية صحيحة وتعكس بصورة سليمة الموقف المالى للضامن ونتائج أعماله فى المدة التى تتضمنها . . وأن هذه القوائم قدتم إعدادها طبقا للأصول المحاسبية المقبولة بصفة عامة فى ج . م . ع فيما بين تاريخ إعداد هذه القوائم وتاريخ هذا الاتفاق وأنه لايوجد أى تغيير مادى عكس فى الموقف المالى أو أعمال أصول الضامن .

(ط) أنه لايوجد أى إجراءات مؤجلة ومعلومة للضامن ، تحت التنفيذ من أى محكمة أو جهة إدارية أو حكومية أو أى جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى تأثير عكسى جوهرى على الموقف المالى للضامن أو أعماله أو أصوله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة فى هذا الضمان .

( ى ) أن الضامن لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أوأى اتفاق قرض أو صكوك تثبت المديونية أو أى حجوزات أو مرهونات ترخيصات أوقضايا أو مراسيم أو ارتباطات أوأى لوائح أو قوانين أو تعهدات يكون خاضعا لها أو أعماله أو أوامر أو أصوله للتقيد بها أو بتنفيذها . . وتنفيذ هذا الضمان لا ينتج عنه أى مخالفة أو يشكل أى قصور أو يترتب عليه تعارض مع أى حكم أو نتيجة فى ظهور أى رهن أو حجز أو قضية على أى من أصول الضامن طبقا لأى حكم يؤثر عكسيا وماديا أو يكون فى المستقبل ( على حد علم الضامن ) يؤثر عكسيا وماديا على الموقف المالى أو أعماله أو أصول المقترض أو إمكانياته فى تنفيذ التزاماته الواردة بهذا الاتفاق .

( ك ) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليه بالبند ٢ ــ ١ هـ كافة المبالغ التى تسدد من الضامن طبقا لهذا الاتفاق بموجب كمبيالات معفاه من أية ضرائب تجبى فى ج . م . ع وأنه غير ملزم بموجب أى قانون بإجراء أى خصم منها أو حبس المبالغ المذكورة .

( ل ) طبقا للموافقات والتصديقات والنشر المتفق عليه بالبند ٢ ــ ١ هـ أنه من غير الضرورى لإنفاذ ولإثبات هذا الضمان فى ج . م . ع . تقديم أى مستندات أو قيدها ، أو تسجيلها فى أية محكمة أو ما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص هذا الضمان فيما عدا الدمغات عند استخدام هذا الضمان فى ج . م . ع بما يشمل عند تقديمه إلى أى محكمة فى ج . م . ع .

( م ) أن الضامن خاضع للقـــوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج . م . ع . بالنسبة لالتزاماته عموما وأنه وأصوله غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الإجراءات القضائية التى تصدر فى ج . م . ع . تنفيذا لالتزاماته بموجب هذا الضمان أو الكمبيالات .

( ن ) بموجب القوانين المطبقة فى ج . م . ع بالنسبة لا نفاذ هذا الضمان والكمبيالات فإن قانون مقاطعة أونتاريو لتحكم بمعرفة محاكم جمهورية مصر العربية تجعل الضامن خاضعا خضوعا مطلقا للأحكام التى تصدرها محاكم مقاطعا أونتاريو التى تكون حينئذ قانونية وصحيحة وملزمة وأى حكم تصدره مقاطعة أونتاريو يكون نافذا المفعول وينفذ فى ج . م . ع طبقا للإجراءات المتبعة بها بشرط ألا يتعارض مثل هذا الحكم السياسة العامة فى ج . م . ع . وبشرط أن يخطر مسبقا الطرف الذى صدر ضده الحكم .

( مادة ٣ )

إفادات الضمان

( ٣ ـ ١ ) الإفادات :

يفيد الضامن هـ . ت . ص . أنه :

(أ) تسلم نسخة مـن اتفاق القرض وأنه أصبح ملما بكل شروطه وأحكامه المذكورة به .

(ب) كشرط أساسى لاتفاق القرض يقدم الضامن إلى هـ.ت .ص ضمانا نافذا وملزما بمقتضى الأحكام الواردة به على المديونية المضمونة .

( مادة ٤ )

الضمان

( ٤ ـ ١ ) الضمان :

يضمن بموجب هذا الضامن بدون شروط وبدون تحفيز كملزم أول وليس كمجرد كفالة بدفع المديونية المضمونة إلى هـ . ت .ص ويتعهد بدفعها إلى هـ.ت.ص طبقا لأحكام اتفاق القرض عند وبالكيفية التى ستكون جميع هذه المديونية قد أصبحت مستحقة الدفع أو قابلة للدفع سواء بالاستعجال أو غير ذلك طبقا لأحكام اتفاق القرض .

( ٤ ـ ٢ ) ارتباطات الضامن :

يلتزم الضامن ويتقيد فيما يخص الدفع لهيئة تنمية الصادرات الكندية لأى مبلغ مطالب به منها عند أى طلب لأى مبلغ مضمون حسبما هو موضح فيما بعد . . ويوافق الضامن أن التزامه تحت هذا الضمان لايعفى منه ، أو يسامح أو غير ذلك ولا يعتبر منتهيا إلا إذا تم الدفع بالكامل لهيئة تنمية الصادرات الكندية لكل مبلغ الدين المضمون .

(٤ — ٣) الالتزامات غير المنفذة :

(ا) لاينى الضامن أو يسامح فى تنفيذ التزاماته ومسئولياته طبقا لهذا الاتفاق ولا تتأثر بأى سبيل بالآتى :

١ — الامتداد الزمنى لدفع أى مبالغ مستحقة لهيئة تنمية الصادرات الكندية طبقا للاتفاق .

٢ — أى تسوية أو ترتيبات أو خطة أو إعادة تنظيم تؤثر على المقترض .

٣ — أى تأجيل اضطرارى للدفع يعلنه المقترض فيما يخص كل أو جزء من المديونية .

٤ — أى امتناع أو إلغاء أو امتياز من أى نوع يقدمه إلى هـ ت ص سواء فى الوقت أو الأداء أو غير ذلك .

٥ — أى تأكيد أو فشل فى تأكيد أو تأخير فى تأكيد أى حق أو قدره أو علاج ضد المقترض فيما يتعلق بتأمين الدين المضمون .

٦ — أى تعديل لأحكام اتفاق القرض .

٧ — أى فشل للمقترض فى تنفيذ أى طلبات أو قانون أو لائحة أو أمر لجمهورية مصر العربية .

٨ — القيام بأى سحب للمبالغ بمعرفة المقترض من هـ ت ص عند حدوث مخالفة أو حالة أو ظرف يكون قد تم بعد الإخطار أو انقضاء المدة أو كليهما يشكل مخالفة تقع تحت أحكام هذا الاتفاق .

٩ — أى عدم صلاحية أو غير قانونية أو عدم تنفيذ لاتفاق القرض أو الكمبيالات أو التزامات المقترض تحت أحكام هذا الاتفاق .

(ب) يوافق الضامن أن ضمانه لايتأثر وحقوق هـ ت ص بموجبه لاتضار بأى تغيير لاسم المقترض أو أعماله أو زمالته أو إدارته أو سلطاته أو اختصاصاته أو تنظيمه .

ومن المفهوم أن هذا الضمان يمتد إلى ويضمن كل المديونية والمسئولية قبل المقترض بموجب اتفاق القرض فى كل وقت أو تتعلق بأى شخص أو أشخاص شركاء أو كيان معنوى فى الوقت الحالى ومن وقت لآخر بالاستمرار فى عمل المقترض وبصرف النظر عن أى إعادة تنظيم للمقترض سواء بالاندماج أو البيع أو التنازل للغير عن كل أو بعض أعماله .

٤ ــ ٤ استمرار الضمان :

هذا الضمان يكون بالإضافة إلى وليس كبديل لأى ضمان آخر فى أى وقت موجود لدى هـ ت . ص للمدين المضمون ، بصرف النظر عما إذا كان أو سيصبح شخص ما مسئولا بأى سبيل أمام هـ ت . ص عن ضمان الدين المضمون أو أى جزء منه أو غير ذلك أو إذا أصبح أى شخص آخر حاليا أو فيما بعد قد توقفت مسئوليته أمام هـ . ت . ص عند الدين المضمون أو جزء منه . فيوافق الضامن على أن هذا الضمان هو ضمان مستمر بلا حدود حتى تمام الفترة التى تضمن كل المبالغ غير المسددة من الدين المضمون لهيئة تنمية الصادرات . . وذلك بصرف النظر عن أى شىء يعمل أو يسمح به أو يعتبر نتيجة جديدة يعمل طبقا لهذا الاتفاق فسوف يعتبر أنه قد نشأ بخصوص كل تقصير بموجب اتفاق القرض .

٤ ــ ٥ ضمان إضافى :

يكون لـ هـ . ت . ص من وقت لآخر الحرية فى أخذ أى تأمين أو تأمينات صحيحة للديونية المضمونة أو أى جزء منها أو تفرج عن أو تصرف أو تتخلى أو غير ذلك من التعامل أو الفشل فى التعامل مع الضامن أو آخرين أو أى تأمين أو تأمينات أو جزء منها قائم حاليا أو تتعامل مع أو يسمح للضامن أو آخرين للتعامل مع السلع أو الممتلكات التى تغطى ذلك جميعه مما قد تعتبره هـ . ت . ص لازما ومناسبا .

٤ ــ ٦ التنازلات من الضامن :

(أ) فى حالة تقصير المقترض يتنازل الضامن بموجب هذا الاتفاق عن أى متطلبات قبل هـ . ت . ص عند طلبها بحث فرض تعويضات من المقترض قبل طلب الدفع وتحت شروطه أو تنفيذ هذا الضمان دون اى ارتباط من هـ . ت . ص بالتخلى عن حق مقاضاة المقترض أو أى شخص آخر أو الضمانات التى قد تمسكها فيما يخص الدين المضمون أو تقييم هذه الضمانات قبل طلب الضامن الدفع أو الارتباط به .

(ب) يتنازل الضامن بصراحة عن جميع امتيازاته ودفاعاته القائمة حاليا والتى تكون موجودة فيما بعد للمؤمنين والضامنين وشاملة مزايا المناقشة والتقسيم ويتنازل بموجب هذا عن حق التقاضى أو الدعوى أو الطلب أو الاعتراض أو الإخطار من أى نوع .

٤ — ٧ لامزايا للضامن :

بعد حدوث تقصير أوحالة من الظروف التى بعد الإخطار أو مضى المدة أو كليهما قد تشكل حالة قصور تحدث وتستمر حتى دفع جميع المبالغ المستحقة إلى هـ . ت . ص بالكامل من المقترض تحت شروط اتفاق القرض يصبح الضامن فيما يتعلق بأى دفعة تتم بمعرفة الضامن المشار إليه :

١ — غير مرتبط ولا يطالب كدائن بوضع المقترض فى درجة الإفلاس أو التصفية كمنافس لهيئة تنمية الصادرات الكندية .

٢ — يتسلم أو يطالب أو يكون له ميزة الدفع أو استلام من أو على حساب المقترض أو يطلب ميزة أى تأمين أو نقود محجوزة بواسطة أو على حساب هـ . ت . ص . وترتبط هـ . ت . ص . بتطبيق هذا التأمين أو النقود حسبما تراه مناسبا .

٤ — ٨ لاثبات للتوكيل :

هـ . ت . ص . لا تلتزم بأى حال بالحصول على إثبات أو غير ذلك لتقنع نفسها فيما يتعلق بالتوكيلات للمقترض أو مديريه أو وكالته العاملة أو دلالة للعمل نيابة عن المقترض والنقود والدفعات والتجديدات والحسابات التى تكون فى الحقيقة مقترضة وحصل عليها من هـ . ت . ص . بموجب اتفاق القرض مباشرة مثل هذه التوكيلات تعتبر مكونة لجزء من الدين المضمون حتى لو كان الاقتراض أو الحصول على هذه النقود والدفعات . والتجديدات أو الحساب غير منتظمة وغير قانونية وغير صالحة أو كانت زيادة عن التوكيل المقترض أو مديريه أو عملائه وذلك بصرف النظر عن أى إخطار معين يصدره هـ . ت . ص إلى موكلى المقترض أو مديريه أو وكلائه .

( مادة ٥ )

تعهدات الضامن

٥ — ١ تعهدات الضامن :

يتعهد الضامن ويوافق على ، ما لم يتنازل هـ . ت . ص عن ذلك ، بالآتى :

( أ ) يعمل ويراقب كل اشتراطات هذا الضمان .

(ب) يعمل على وجود الضمان فى موقف جيد .

(ج) ينفذ أعماله جيدا أو بكفاءة وبحالة عمل جاد ويجعل ويجدد كل حقوقه وعقوده وتوكيلاته بامتيازاته ، إيجاراته ، أراضيه وتصاريحه وتفويضاته اللازمة والضرورية فى إدارة أعماله وعملياته .

(د) يرسل إلى هـ . ت . ص جميع المستندات المتيسرة التى تصدر عن الموقف المالى للضامن بمجرد نشرها .

(هـ) يحصل على أى تفويض ، موافقة ، تسجيل ، ترخيص ، قبول من أو إلى أى وكالة رسمية أو أداة للضامن لأى قسم سياسى منه قد يكون أو يصبح لازما أو مطلوبا لكى يحقق الضامن التزاماته المذكورة .

(و) يخطر فورا هـ . ت . ص عن حدوث أى حالة قصور أو أى حالة أو أى ظرف الذى بعد مضى الوقت أو الإخطار أو طلبها قد يشكل حالة قصور بمقتضى اتفاق القرض أو أى شىء قد يتعارض ماديا مع مقدرة الضامن ليقوم بالتزاماته تحت هذا الضمان .

(ز) يؤكد فى كل الأوقات أن التزامات الضامن المذكورة تندرج على الأقل بالمثل مع التزامات الضامن قبل الدائنين غير المضمونين .

(ح) لا يتسبب أو يسمح بوقوع أى رهونات ، قضايا ، طلبات ، حجوزات أو أى أمور أخرى مشابهة ( بخلاف الحجوزات الناشئة عن تطبيق القانون ) على كل أو أى من أصوله الحالية أو المستقبلة أو عائدات الضامن وذلك لتأمين التزامات الضامن أو أى شخص آخر ما لم تكون الفائدة من هذا التأمين فى نفس الوقت وبرضاء هـ . ت . ص تمتد بالتساوى والتناسب لتأمين التزامات الضامن إلى هـ . ت . ص . بموجب هذا الضمان .

(ط) لا يأخذ أو يعانى من أخذ أى إجراء يكون فيه ضياع فوائد هـ . ت . ص . بموجب هذا الاتفاق وهذا الضمان .

( مادة ٦ )

الدفع

٦ ــ ١ مكان الدفع :

يوافق الضامن على دفع أى قيمة مطلوبة منه حسب الاتفاق المذكور بمقتضى طلب مكتوب من هـ . ت . ص . بدون امتناع أو تعويض أو أى تخفيض آخر من أى نوع لحساب هـ . ت . ص . فى الفرع الرئيسى باوتاوا كندا لبناء رويال الكندى أو أى مكان آخر أخطره به هـ . ت . ص .

٦ ــ ٢ لا تخفيض :

يتم الدفع بدون أى تخفيض إلى هـ . ت . ص . بمقتضى هذا الاتفاق وخاليا من أى ضرائب أو تمغات أو رسوم أخرى تفرض أو توقع بمقتضى قوانين أى دولة بخلاف كندا وإذا تم خصم مثل هذه الضرائب أو حجزها من أى مدفوعات وإذا فرضت مثل هذه التمغات أو الرسوم يوافق الضامن على تعويض هـ . ت . ص . لذلك الحد وأن يرد فورا إلى هـ . ت . ص . القيمة المعادلة للمبالغ المخصومة أو المحجوزة أو التى فرضت .

٦ ــ ٣ طلبات الدفع :

هـ . ت . ص . لها الحق دون الرجوع إلى أو إخطار الضامن ، فى أن تطالب النقود المستلمة من المقترض أو من الضامن أو من أى شخص آخر أو ضامن بالطريقة الموضحة فى بند ٤ ــ ٨ من اتفاق القرض .

(مادة ٧)

الإخطار

٧ ـ ١ الإخطار :

كل إخطار أو أمر طلب ، قبول ، موافقة ، شهادة أو تنازل يعطى بموجب هذا سيعد كتابة كما هو مفصل بهذا ما لم ينص على غير ذلك ، ويسلم باليد أو يرسل بالبريد الجوى خالص الرسوم أو بالتلكس أو بالبرق ويعتبر أنه قد أعطى وتسلم فى حالة التسليم باليد عند التسليم أما فى حالة البريد الجوى فيعتبر استلامه اليوم الخامس عشر من تاريخ إرسالة بالبريد أما فى حالة التلكس أو البرق فيعتبر استلامه فى اليوم التالى من تاريخ الإرسال .. وعنوان البريد ورقم التلكس والعنوان التلغرافى للضامن وهيئة الصادرات الكندية لمثل هذه الأغراض هى على الترتيب كالآتى :

الضامن :

البنك الأهلى المصرى الفرع الرئيسى

القاهرة ج.م.ع.

تلكس رقم 99238 UBE UN

التلغرافى

هيئة الصادرات الكندية :

هيئة تنمية الصادرات

١١٠ شارع أوكنتور

ص. ب ٦٥٥ ـ اوتاوا ـ كندا

تلكس 053-4136 EXCEDCORP

تلغرافيا EXCEDCORP OTT

أو أى عنوان بريدى أو تلغرافى آخر أو رقم تلكس يحدده الضامن ، ه.ت.ص من وقت لآخر ويخطر به الطرف الآخر .

( مادة ٨ )

القانون المناسب والتقاضى

٨ـ١ القانون المناسب :

يعتبر الضمان قد تم فى نطاق قوانين مقاطعة أونتاريو والقوانين المطبقة بكندا .

٨ـ٢ التنازل عن التعويض :

بمجرد تنفيذوتسليم هذا الضمان يوافق الضامن على أن هذا الضمان مؤسس على عقد تجارى ويتنازل الضامن تنازلا لا رجعة فيه عن حقه فى التعويض هو ووكلائه فى خصوص التزاماته المذكورة كما يتنازل عن حقه فى اكتساب حصانة قضائية والتقاضى والتحكيم وتنفيذ الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بها يرتبط بها الضامن أو وكلائه فى أية قضية أو إجراءات بخصوص هذا الضمان .

وهذا التنازل يقصد به أن يكون نافذا عند أو بعد التوقيع على هذا الضمان بدون أى إجراء آخر من الضامن أمام أى محكمة وتقديم صورة طبق الأصل من الضمان بواسطه أو نيابة عن هـ.ت.ص. كإثبات. يعتبر تنازلا من الضامن عن أى تعويض امام أى محكمة .

٨ـ٣ التقاضى :

يوافق الضامن على أى إجراء قانونى أو قضائى تتعلق بهذا الضمان أو لتنفيذ أى حكم يصدر ضد الضامن أو أى من ممتلكاته بالنسبة لما سبق الإشارة إليه بعاليه ( وتكفى صورة معتمدة أو شبيهة لها كدليل قاطع لإثبات مديونية الضامن لأى دين قبل هـ . ت . ص ومقدار هذه المديونية حسبما هو موضح بها ) تحضره هـ . ت . ص أمام محاكم مقاطعة أونتاريو بكندا أو المحاكم بجمهورية مصر العربية أو فى أى محاكم أخرى يتطلبها التقاضى تبعا للظروف وبمجرد تنفيذ وتسليم هذا الضمان يقبل المقترض بدون تغيير أن يمثل أمام أى محكمة التقاضى بدون مخالفة ويقر باختصاصها ويوافق بلا تغيير بأن يخضع لحكمها .

وبخصوص أى من مثل هذه الإجراءات أو عمل يبدأ فى محاكم مقاطعة أونتاريو يعين الضامن ويفوض فى الوقت الحالى سفير ج. م. ع. لدى حكومة كندا والذى يقع مكتبه حتى هذا التاريخ فى رقم ٤٥٤ طريق لوريير الشرقى بأوتاوا ، أونتاريو ، كندا كوكيله المفوض ليقوم بالعمل نيابة عن الضامن فى أى وكل إجراء يستلزمه هذا الضمان فى مقاطعة أونتاريو بالإضافة لأى وسيلة مناسبة أو خدمة أخرى على الوكيل يخطره بها الضامن لكى تصبح ملزمة للضامن من كافة الوجوه .

٨ — ٤ مصاريف التقاضى :

التزام الضامن بمقتضى هذا الاتفاق أن يكون السداد بالدولار الكندى ولا يعفى منها أو يقنع بأى عطاء أو استرجاع طبقا لأى قضية معطاة أو محولة إلى أى عملة بخلاف المدى الذى ينتج عنه هذا العطاء أو الاسترجاع بالاستلام الفعلى إلى هـ . ت . ص . لكامل قيمة الدولارات الكندية القابلة للدفع أو المعبر عنها بأنها قابلة للدفع تحت هذا الضمان وتبعا لذلك يكون التزام الضامن أصبح نافذا كبديل وتسبب فى إجراء إضافى للاسترجاع بالعملة الأخرى بالقيمة ( إذا وجدت ) والذى بواسطته يكون الاستلام الفعلى سيتم قريبا بكامل قيمة الدولارات الكندية القابلة للدفع أو المعبر عنها بقابلة للدفع تحت هذا الضمان و لاتتأثر بالحكم والتى يتم الحصول عليه لأى مبالغ أخرى مستحقة تحت هذا الضمان .

( مادة ٩ )

التتابعات والتحويلات

٩ — ١ التتابعات والتحويلات :

هذا الضمان ملزم للضامن وللتتابعات والتحويلات والفائدة منه تعود على هـ.ت.ص. وتتابعاتها وتحويلاتها .

وإثباتا لذلك ، يوقع الضامن ويرسل هذا الضمان .

الموثق الأهلى المصرى

الإسم :

الوظيفة :

ملحق (ز) لاتفاق القرض المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة تنمية الصادرات .

تاريخ

السادة / هيئة تنمية الصادرات :

١١٠ شارع أوكتنور

ص. ب. ٦٥٥

أوتاوا ، أونتاريو ، كندا

الموضوع : قرض ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى لسكك حديد مصر

فى حدود سلطتى كرئيس لمجلس الدولة ج.م.ع طلب منى أن أعطى لكم رأى بخصوص اتفاق القرض لسكك حديد مصر (المقترض) وهيئة تنمية الصادرات (هـ.ت.ص.) حيث وافقت هـ.ت.ص. على اقراض المقترضين مبلغا لايزيد عن ١٣٦٧٥٠٠٠ دولار كندى حتى يستطيع المقترضين شراء عدد ٢٠ قاطرة وقطع غيار ومعدات من شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة والاصطلاحات المعرفة باتفاق القرض سيكون لها نفس المعنى عند استخدامها فى هذا الرأى .

وبغرض التعبير عن رأيي المذكور فيما بعد ، قد راجعت الأصل المعمول به أو الصور المعتمدة والمقبولة منى للمستندات الآتية :

(ا) إتفاق القرض .

(ب) إتفاق إجراء الصرف .

(جـ) الكمبيالة بمبلغ ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى قابلة للدفع إلى هـ.ت.ص والصادرة بناء على بند ٥ ــ ١ من إتفاق القرض .

(د) التحويل المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ والموصوف فى بند ٦ ــ ١ من إتفاق القرض .

(هـ) ضمان البنك الأهلى المصرى المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠

(و) يعطى أى مستند آخر .

(ز) ١ ـ قرار مجلس إدارة المقترض المؤرخ ١٩٨٠ بالموافقة على إتفاق القرض والضمان ويفوضه فى التنفيذ وتسليم إتفاق القرض نيابة عن المقترض .

٢ ـ تصديق وزير النقل المؤرخ ١٩٨٠ على قرار مجلس إدارة المقترض الموصوف فى الفقرة ( ١ ) عاليه .

٣ ـ قرار مجلس الشعب فى ج.م.ع الذى صدر بتاريخ ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاق القرض والضمان .

٤ ـ مرسوم رئيس ج. م. ع. بتاريخ ١٩٨٠ بالتصديق على إتفاق القرض والضمان .

٥ ـ نشر مرسوم رئيس الجمهورية المشار إليه بالفقرة ( ٥ ) عاليه فى الجريدة الرسمية لـ ج . م . ع . عدد رقم بتاريخ ١٩٨٠

( يذكر أى قوانين فى هذا الخصوص أو مراسيم أو موافقات .... الخ )

وقد فحصت أيضا المستندات الأخرى المماثلة والتى أعتبرتها ضرورية ومطلوبة لكى أعطى هذا الرأى .

وأرى مايأتى :

أولا : المقترض هيئة تابعة لحكومة ج . م . ع . لها شخصيتها الاعتبارية وقائمة قانونا وكيانها سليم فى نطاق قوانين ج . م . ع .

ثانيا : المقترض له كامل السلطة والأمر على ممتلكاته وأصوله والقيام بأعماله .

ثالثا : ارتباط المقترض وتنفيذه لنصوص كل هذه الاتفاقية واتفاقية إجراءات الصرف والعقد التجارى واصدار الكمبيالات والتحويلات الموصوفة فى بند ٦ ـ ١ باتفاق القرض كل ذلك فى :

١ ـ حدود سلطاته ونطاق اختصاصاته المخوله له لكافة الطرق و

٢ــ أنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى ج . م . ع . وأنها لاتتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام فى ج . م . ع .

رابعا : اتفاق القرض واتفاق إجراءات الصرف والكمبيالات الموصوفة فى الفقرة ج) عاليه وكذلك التحويل الموصوف بالفقرة ٦ ــ ١ من اتفاق القرض والكمبيالات الموصوفة فى الفقرة ٥ــــ٢ من اتفاق القرض عند إصدارها تكون صالحة المفعول قانونا وملزمة للمقترض ولهـا كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل المقترض حسب نصوصها المختلفة .

خامسا : جميع التسجيلات ، الموافقات ، التراخيص لأى وكالة إدارية أو حكومية أو أى جهة مطلوبة طبقا لقوانين ج . م . ع . فيما يتعلق بتنفيذ وتسليم المقترض لاتفاق القرض والكمبيالات بمعرفة الضامن للضمان وتأدية المقترض والضامن للأحكام المختصة الواردة هنا الصلاحية والنفاذ وأداء الدفعات بالدولار الكندى للمبالغ المستحقة طبقا لاتفاق القرض ( ويشمل ذلك جميع المبالغ الأصلية ، الفوائد ، أى مبالغ قابلة للدفع فيما يتعلق بها وجميع مصاريف الارتباط وغيرها من المصروفات ، وكل المصاريف والرسوم المستحقة بموجب اتفاق القرض ، الكمبيالات والضمان إلى هـ . ت . ص . فى المكان والزمان الموصوفين به عندما تكون هذه قد أصبحت مستحقة وقابلة للدفع قد تم تنفيذها والحصول عليها وانها نافذة بالكامل .

سادسا : التزامات المقترض بموجب اتفاق القرض والكمبيالات تكون لهـا نفس مستوى الالتزام بالنسبة للديون الأخرى القائمة على المقترض .

سابعا : على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فإن أصول وإيرادات المقترض غير موقع عليها حجوزات (بخلاف الحجوزات التى تنشأ من تطبيق القانون) أو مرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أى نوع .

ثامنا : على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص لايوجد أى اجراءات قانونية معلقة أو معلومة أمام أى محكمة أو وكالة إدارية أو حكومية أو أى جهات اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى إلى إحداث تأثير عكسى جوهرى على الموقف المـالى للمقترض أو على أعماله أو على أصوله أو على مقدرته على تنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق .

تاسعا : على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فإن المقترض لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصته أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباط هو طرف يكون من شأنه أن يؤثر على تنفيذ وتسليم هذه الاتفاقية أو اتفاقية اجراءات الصرف أو الكمبيالات بشكل يؤدى إلى وجود تعارض فى تنفيذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث ارتباط أو حيازة على أى من ممتلكات الضامن أو أصوله بسبب شروط الارتباط المذكورة وأنه لايوجد من بين شروط الارتباط ما يعكس ضررا ماديا على أعماله أو أصوله أو موقفه المالى أو مقدرته فى تنفيذ التزاماته الواردة فى اتفاق القرض .

عاشرا : الدفعات التى تتم بمعرفة المقترض بمقتضى اتفاق القرض والكمبيالات وبمعرفة الضامن تحت الضمان معفاة من أى ضرائب فى ج . م . ع . وغير مطلوب من المقترض وبموجب القانون فرض أى ضرائب فيما يتعلق باتفاق القرض أو الكمبيالات او الدفعات التى تتم بموجبها والتزامات المقترض لرد قيمة مماثلة لمثل هذه الضرائب إلى ه. ت. ص . والزيادة فى معدلات الفائدة ليضمن اعادتها إلى ه . ت . ص . بالمعدلات المذكورة باتفاق القرض بعد التجهيز للدفع مثل هذه الضرائب حسب ما هو موضح ببند ٤ — ٥ من اتفاق القرض وبند ٦ — ٢ من الضمان تكون قانونية ونافذة وصالحة .

حادى عشر : لايعد لازما لضمان قانونية وصلاحية وانفاذ اتفاق القرض أو اتفاق اجراءات الصرف أو الكمبيالات أو الضمان فى ج . م . ع . أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد بأى محكمة أو مع أى سلطة فى ج . م . ع . ولا أن يحصل عنها أى دمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شاكل ذلك من ضرائب فى خصوص اثبات القرض واتفاق اجراءات الصرف والكمبيالات والضمان .

ثانى عشر : يخضع كل من المقترض والضامن للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج . م . ع . بالنسبة لالتزاماته عموما وانه وأصوله غير مستثنى من التقاضى وتنفيذ الأحكام وغير ذلك من الاجراءات القضائية تنفيذا لالتزاماته بموجب اتفاق القرض أو الكمبيالات أو الضمان .

ثالث عشر : بموجب القوانين المطبقة فى ج . م . ع . والاجراءات المتخذة بها لتنفيذ اتفاق القرض ، الكمبيالات ، الضمان بأن اختيار قوانين متقاطعة أونتاريو كقانون يحكمها تكون المحاكم المصرية معترفة بذلك وتقـــديم الضامن والمقترض للتحكيم أو المحاكم فى مقاطعة أونتاريو يعتبر قانونية وصالحا وملزما ونافذا وكل حكم يحصل عليه بمقتضى الاجراءات فى مقاطعة أونتاريو بكندا يكون نافذا ويخضع له بالتبعية الاجراءات فى ج . م . ع . بشرط أن يكون هذا الحكم غير مضاد للسياسة العامة فى مصر وأن يكون هناك اخطار مسبق بهذه الاجراءات تعطى للأشخاص الذين يتخذ ضدهم ذلك .

رابع عشر : إذا حدث فى أى وقت أن تتخذه . ت . ص . أى اجراء قانونى أو يطلب منها ذلك لتنفيذ اتفاق القرض ، اتفاق اجراءات الصرف ، الكمبيالات ، الضمان فليس من الضرورى أن تتخذه ت . ص . أى خطوات لتسجيل نفسها لهذا الغرض للقيام بأعمال فى مصر ويسمح إلى ه ـ ت . ص . أن تلجأ إلى المحاكم المصرية بنفس الشروط التى يمكن للمقيمين والمواطنين فى مصر الحصول عليها .

خامس عشر : تعيين سفير ج . م . ع . كوكيل أمام حكومة كندا فى الوقت الحالى لاستلام الأعمال الخاصة بالضامن والمقترض كما هو موضح ببند ٢ ـ ٣ من اتفاق القرض وبند ٨ ـ ٣ من الضمان يعتبر صالحا وملزما لا رجعة فيه .

سادس عشر : لا يوجد أى تعارض فى شروط اتفاق القرض واتفاق اجراءات الصرف والكمبيالات والضمان مع القوانين أو السياسة العامة فى ج . م . ع .

رئيس مجلس الدولة

ج . م . ع .

ملحق ( ح ) من اتفاق القرض المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ بين هيئة سكك حديد مصر وهيئة الصادرات الكندية .

تاريخ

إلى السادة / هيئة تنمية الصادرات الكندية

١١٠ شارع أوكنتور

ص . ب ٦٥٥

اوتاوا ، أونتاريو ، كندا

الموضوع : قرض بمبلغ ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى
لسكك حديد مصر

بصفتى المستشار القانونى للبنك الأهلى المصرى ( الضامن ) قد طلب منى ابداء الرأى فيما يتعلق بالضمان المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٠ (الضمان) الذى عمله الضامن لصالح هـ . ت . ص هيئة تنمية الصادرات حيث ضمن الضامن الدفعات الخاصة بدين هيئة سكك حديد مصر ( المقترض ) الباقية من وقت لآخر تحت اتفاق قرض ( اتفاق القرض ) المؤرخ ١٩٨٠ بين المقترض هـ . ت . ص حيث وافقت هـ . ت . ص على اقراض المقترض مبلغ يصل إلى ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى ليتمكن المقترض من شراء ٢٠ قاطرة وقطع غيار ومعدات من شركة جنرال موتورز لتنمية التسويق الكندية المحددة والاصطلاحات المعرفة باتفاق القرض ستكون لها نفس المعنى عند استخدامها فى هذا الرأى .

وبغرض إبداء رأيى الموضح فيما بعد قد راجعت نسخة أصلية منفذة أو صور معتمدة مرضية من المستندات الآتية :

١ ــ اتفاق القرض .

٢ ــ اتفاق إجراءات الصرف .

٣ ــ الكمبيالة بمبلغ ١٣٦٨٥٠٠٠ دولار كندى القابلة للدفع إلى هـ . ت . ص والصادرة طبقا لبند ٥ ــ ١ من اتفاق القرض .

٤ ــ الضمان .

٥ ــ ( يذكر أى مستند آخر بمقتضى هذا القرض ) .

٦ ــ ( أ ) قرار مجلس الإدارة للضامن بتاريخ ١٩٨٠ بالموافقة على الضمان والتفويض فى تنفيذه وتسليمه نيابة عن الضامن .

(ب) قرار مجلس إدارة المقترض المؤرخ ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاق القرض .

( جـ ) تصديق وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى المؤرخ ١٩٨٠ على قرار مجلس إدارة المقترض الموصوف فى الفقرة ( ٢ ) بعاليه .

( د ) قرار مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية الذى صدر بجلسة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاق القرض والضمان .

( هـ ) مرسوم رئيس ج . م . ع بتاريخ ١٩٨٠ بالتصديق على اتفاق القرض والضمان و

( و ) نشر مرسوم رئيس الجمهورية الموصوف بالفقرة ( ٤ ) عاليه بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية عدد رقم بتاريخ ١٩٨٠

( يذكر أى قوانين مختصة أو مراسيم أو مرافقات . . . . الخ ) .

وقد فحصت أيضا كل مستند آخر اعتبرته لازما ومطلوبا حتى أستطيع إبداء الرأى، وأرى الآتى :

١ ــ الضامن مؤسسة مصرفية لها شخصيتها الاعتبارية وكيانها السليم بموجب قوانين ج . م . ع .

٢ ــ الضامن له السلطة التامة والتفويض لامتلاك ممتلكاته وأصوله والقيام بعمله .

٣ ــ الارتباط وتنفيذه لنصوص الضمان كل ذلك فى :

( ا ) حدود سلطاته ونطاق اختصاصياته المخولة له لكافة الطرق .

(ب) إنه ليس فيها خروجا على القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الأحكام المطبقة فى ج . م . ع ولا تتعارض مع السياسة العامة أو النظام العام بـ ج . م . ع .

٤ ــ الضمان التزام صريح وقانونى وصالح المفعول وملزم للضامن وله كافة الفاعلية وقوة التنفيذ قبل الضامن حسب نصوصه .

٥ ــ أنه قدتم الحصول على كافة الإجراءات المطلوبة من تسجيل وموافقات وتراخيص لأى وكالة إدارية أو حكومية أو أى جهة أخرى لازمة بموجب القوانين المطبقة فى ج . م . ع . بخصوص انفاذ وتسليم الضمان لضمانه وكذا أداء شروط الضمان ويشمل ذلك جميع المبالغ الأصلية والارباح وأى مبالغ إضافية قابلة للدفع فى هذا الخصوص و جميع الارتباطات والرسوم الأخرى وكل المصاريف المستحقة بموجب اتفاق القرض إلى هـ . ت . ص فى الزمان والمكان المبين به عندما يصبح هذا مستحقا للدفع و يكون نافذا وتم الحصول عليه بكافة الفاعلية وقوة التنفيذ .

٦ ــ التزامات الضامن بموجب الضمان يكون لها نفس مستوى الالتزام بالنسبة إلى جميع الديون قبل الضامن .

٧ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص ، فإن أصول وإيرادات الضامن غير موقع عليها حجوزات ( بخلاف تلك الناشئة عن تطبيق القوانين ) أومرهونة أو تحت حراسة أو حيازة الغير أو عليها كفالات أو أسبقيات من أى نوع فيما عدا

٨ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص لايوجد إجراءات قانونية مؤجلة أو معلومة على الضامن أمام أى محكمة أوجهة إدارية أو حكومية أو أى جهة اعتبارية أخرى ذات سلطة قد تؤدى إلى إحداث تأثير عكسى على موقفه المالى أو أعماله أو أصوله أو مقدرته على تنفيذ التزاماته تحت هذا الضمان .

٩ ــ على حد علم الموقع على هذا بعد التمحيص فإن الضامن لم يخالف سلطاته المعمول بها أو لوائحه الداخلية أو رخصته أو القواعد المطبقة أو الأوامر أو القوانين أو التعليمات أو أى ارتباط هو طرف فيه يكون من شأنه أن يؤثر على تنفيذ وتسليم هذا الضمان بشكل يؤدى إلى وجود تعارض فى تنفيذ الالتزامات أو الوقوع فى الخطأ أو توقيع حجز أو رهن أو حدوث إرتباط أو حيازة على أى من ممتلكات المقترض بسبب شروط الارتباط المذكورة وأنه لايوجد من بين شروط الارتباط ما يعكس ضررا ماديا على أعماله أو أصوله أو موقفه المالى أو مقدرته على تنفيذ الالتزامات الواردة فى اتفاق الضمان .

١٠ ــ جميع الدفعات التى تنفذ بمعرفة الضامن بموجب الضمان معفاة من أية ضرائب تجبى فى ج٠م٠ع ولا يطلب من الضامن بموجب القانون إجراء أى خصومات أو أى مبالغ لها فى حالة فرض ضرائب مستقبلة تتعلق بالضمان والدفعات الخاصة به ، ويلتزم الضامن برد المبالغ المعادلة لهذه الضرائب إلى ه٠ت٠ص كما هو وارد ببند ٦ ــ ٢ عن الضمان ويعتبر ذلك قانونيا وصالح المفعول ونافذا .

١١ ــ ليس من الضرورى لإنفاذ وإثبات قانونية الضمان وصلاحية مفعوله فى ج٠م٠ع٠ أن أية مستندات تقدم أو تسجل أو تقيد فى أية محكمة أو مع أى سلطة فى ج٠م٠ع٠ ولا أن تحصل أية تمغات أو مصاريف تسجيل أو ما شابه ذلك من ضرائب .

١٢ ــ أن الضامن خاضع للقوانين المدنية والتجارية المطبقة فى ج٠م٠ع٠ بالنسبة لالتزاماته كما أنه غير مستثنى من حق التقاضى وتنفيذ الأحكام من تخصيص وحجز تحفظى أو غير ذلك من الإجراءات القضائية تخص التزاماته بموجب هذا الضمان .

١٣ ــ بموجب القوانين المطبقة بـ ج٠م٠ع٠ بالنسبة لانفاذ هذا الضمان فإن اختيار قانون مقاطعة أو نتاريو بكندا ليحكم هذا الضمان بمعرفة محاكم ج٠م٠ع تجعل الضامن خاضعا لصفة مطلقة للتقاضى أمام محاكم أنتاريو ويعتبر ذلك قانونيا وصحيحا وملزما وأى حكم يتم الحصول عليه بموجب الإجراءات التى تتخذ فى مقاطعة أونتاريو أو ولاية نيويورك يكون نافذا ويخضع الإجراءات فى ج٠م٠ع٠ بشرط ألا يكون هذا الحكم مضادا للسياسة العامة فى ج٠م٠ع٠ وبشرط أن يخطر مسبقا الأشخاص الذى صدر ضدهم الحكم .

١٤ ــ إذا اضطرت ه٠ت٠ص٠ فى أى وقت إلى اتخاذ اجراء قانونى لتنفيذ الضمان أو تطلب الأمر ذلك فلا يستلزم ذلك أن تسجل ه٠ت٠ص٠ نفسها للقيام بأعمال فى مصر ويحق لها أن تمثل أمام المحاكم فى مصر بنفس الشروط التى تطبق على الموطنين والمقيمين فى مصر.

١٥ ــ تعيين سفير ج٠م٠ع٠ لدى حكومة كندا كوكيل فى الوقت الحالى لتمثيل الضامن كما هو موضح ببند ٨ ــ ٣ من الضمان إجراء قانونى وصالح وملزم ونافذ وغير قابل للرجوع فيه .

١٦ ــ جميع شروط الضمان غير مضادة للقوانين أو السياسة العامة فى ج٠م٠ع٠

المستشار القانونى

البنك الأهلى المصرى

# وزارة الخارجية

## قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٦/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية ( الهيئة القومية لسكك حديد مصر ) وهيئة تنمية الصادرات الكندية الموقعة فى أوتاوا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض بين جمهورية مصر العربية ( الهيئة القومية لسكك حديد مصر ) وهيئة تنمية الصادرات الكندية الموقعة فى اتاوا بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٥ ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ٤

كمال حسن على